ورشة العمل

الجوانب القانونية والاقتصادية
لجرائم غسل الأموال

د. عادل عبد العزيز السن

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

جمهورية مصر العربية

مقدمة

تدر بعض الأنشطة الإجرامية ذات الدافع المالى (مثل الاتجار بالمخدرات، والاتجار فى الأسلحة والذخائر، وتهريب الآثار، وسرقة الأموال واغتصابها والنصب وخيانة الأمانة، وغيرها من جرائم الفساد والرشوة) ــ والتى يطلق عليها الجرائم الاقتصادية ــ أموالا ضخمة، خاصة بعد أن تحولت تلك الأنشطة إلى ما يسمى بالجرائم المنظمة عبر الوطنية.

ولما كانت هذه الأموال الضخمة مكتسبة أو متحصلة من مصادر إجرامية فإنها تكون بالتبعية أموالا غير مشروعة، ولذا يحرص مالكو وحائزو هذه الأموال إلى إضفاء الصبغة القانونية عليها من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية بهدف إخفاء المصدر الأصلى أو الحقيقى لها وتمويه طبيعتها فتبدو وكأنها أموالا مشروعة أى إيجاد مصدر مشروع لأموال غير مشروعة، وهو ما يوصف بتعبير (غسل الأموال).

وفى ظل التقدم الملحوظ فى وسائط النقل، وتقنيات المعلومات والاتصالات، وعولمة الخدمات المالية وتحرير التجارة العالمية فقد أتاحت كل هذه المتغيرات تدفق كميات ضخمة من الأموال، عبر مختلف دول العالم، من خلال التحويلات النقدية والإلكترونية من جانب، كما ساعدت فى نفس الوقت على ارتكاب الجرائم المنظمة ويسرت غسل الأموال المتحصلة منها من جانب آخر.

ونظرا للطابع الدولى والتقنى المطرد والمستمر لجرائم غسل الأموال فقد أصبحت تمثل تحديا لحكومات الدول وتهديدا بالغ الخطورة للنسيج الاقتصادى والاجتماعى لمجتمعاتها، ولذلك اتجهت الجهود الدولية والمحلية للتصدى إلى هذه الظاهرة.

وهنا تبرز أهمية التشريعات الجنائية فى مكافحة جرائم غسل الأموال سواء المتعلقة بالتكييف القانونى لجرائم الغسل وتوضيح أركانها، أو تلك المتعلقة بالإجراءات الجنائية المطلوبة من إجراءات تحفظية أو جمع الأدلة للسيطرة على المتحصلات غير المشروعة للجرائم.

كذلك تزداد أهمية تعزيز دور النظام المالى فى عمليات مكافحة غسل الاموال بالنظر للإمكانية المتزايدة لاستخدام هذا النظام عامة، والقطاع المصرفى خاصة فى

تسهيل عمليات غسل الأموال وذلك فى إطار تحقيق التوازن المنشود بين فاعلية المكافحة لكشف الحقيقة من جانب وضمان الحقوق الأساسية والمصالح المشروعة للأفراد من جانب آخر.

هذا بالإضافة لأهمية تفعيل التعاون الدولي القانونى والقضائى، كالمساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتسليم المجرمين، فى تحقيق مواجهة شاملة ومتناسقة لجرائم غسل الأموال

فى ضوء ما سبق، سنعرض فى هذا البحث لمفهوم جرائم غسل الأموال وتوضيح الإطار القانونى لجريمة غسل الأموال والآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذه الجريمة .. ثم نتعرض لمكافحة جرائم غسل الأموال وإبراز الجهود الدولية والعربية لمكافحة هذه الجريمة وتوضيح دور النظام المالى فى مكافحة غسل الأموال سواء ما يتعلق بالتدابير الوقائية أو الإجراءات القانونية لأعمال المكافحة.

خطة البحث

الفصل الأول : ماهية جرائم غسل الأموال وآثارها.

المبحث الأول : مفهوم عمليات غسل الأموال.

المبحث الثانى : الإطار القانونى لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث : الآثار المختلفة لجرائم غسل الأموال.

الفصل الثانى : مكافحة جرائم غسل الأموال.

المبحث الأول : أهمية مكافحة غسل الأموال.

المبحث الثانى : الجهود الدولية والعربية لمكافحة غسل الأموال.

المبحث الثالث : دور النظام المالى فى مكافحة غسل الأموال

الفصل الأول

ماهية جرائم غسل الاموال وآثارها

الأصل ان تكون الأموال معروفة المصدر، وأن يكون هذا المصدر مشـــروعاً، بمعنى أن تكون ملكية الشخص (الطبيعى أو الاعتبارى) للأموال سواء نقدية أو عينيـــة ناجمة عن أنشطة مشروعة[١].

أما الأموال المتحصلة من أنشطة اقتصادية غير مشروعة أو الناجمة عـــن أى نشاط إجرامى فهى تعد بالتالى أموالاً غير مشروعة.

وبسبب ما تثيره هذه الأموال غير المشروعة ــ والتى تكون ضخمة وكبيرة فـى الغالب ــ من تساؤلات وشكوك لدى سلطات تنفيذ القانون، وأجهزة الرقابـــة الماليـــة، يسعى مالكو أو حائزو تلك الأموال إلى توفير غطاء قـــانونى لـــها وإضفـــاء الصبغـــة القانونية عليها، من خلال تحريكها عبر قنـــوات شـــرعية، داخـــل وخـــارج الجـــهاز المصرفى، بما يؤدى إلى طمس وإخفاء المصدر الحقيقى للأموال غير المشروعة، لتبدو أنها متحصلة من أنشطة مشروعة، وذلك على خلاف الحقيقة، وهو ما يطلق عليه تعبير "غسل أو تبييض أو تطهير الأموال"[٢].

وتمر عملية غسل الاموال بثلاثة مراحل مترابطة تهدف فى مجملها إلى إخفـــاء المصدر الإجرامى للعائدات غير المشروعة، وبمعنى أدق فصلها عن هـــذا المصـــدر الإجرامى ودفعها للاندماج فى هيكل الاقتصاد المشروع.

ويشتمل الإطار القانونى لجريمة غسل الأموال على جريمـــة المصـــدر التـــى تحصلت منها الأموال غير المشروعة وجريمة غسل الأموال ذاتـــها بركنيـــها المـــادى والمعنوى.

---

(١) عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١.

(٢) استخدم تعبير "غسل الأموال" لأول مرة في العشرينات من القرن الماضى حينما حاولت بعض العصابات فى الولايـــات المتحـــدة الأمريكية البحث عن غطاء مشروع لعائداتها الإجرامية من التجارة غير المشروعة فى المخـــدرات وغيرهـــا فاتجـــهت إلى إقامـــة مشروعات خدمية مثل مغاسل الملابس والسيارات، ولذا قيل بأن عائدات التجارة غير المشروعة قد تم غسلها، فكما يتم غســـل الملابس غير النظيفة لتصبح صالحة للاستخدام فإن الأموال ذات الأصل الإجرامى تغسل وتصبح نظيفة وبالتالى تصبـــح صالحـــة للتداول المالى دون عائق، ومن هنا اشتق لفظ "غسيل الأموال" وأخذ فى الظهور والانتشار بمعناه الراهن. راجع :

Financial havens: banking secrecy and money laundering, United Nations Office for control and crime Prevention, global programme against money laundering, Vienna, 29 May 1998, p.

ولاشك أن عمليات غسل الأموال تضر بالمجتمع اقتصادياً سواء على مستوى الوحدات الاقتصادية أو على مستوى الاقتصاد القومى بالإضافة إلى تأثيرها على المستوى الدولى وانعكاساتها الاجتماعية والسياسية.

وسنعرض فى هذا الفصل للتعريف بعمليات غسل الأموال وأهدافها والمراحل التى تمر بها عملية غسل الأموال، ثم نتطرق للإطار القانونى لجريمة غسل الأموال وتوضيح الركن المادى والمعنوى للجريمة .. وأخيراً نعرض للآثار المختلفة لجرائم غسل الأموال.

وعلى هذا، ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هى :

المبحث الأول : مفهوم عمليات غسل الأموال.

المبحث الثانى : الإطار القانونى لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث : الآثار المختلفة لجرائم غسل الأموال.

المبحث الأول

مفهوم عمليات غسل الأموال

سنعرض فى هذا المبحث لمفهوم غسل الأموال ولأهداف عملية غسل الأمـــوال وللمراحل التى تمر بها تلك العملية وذلك على النحو التالى:

أولاً : التعريف بغسل الاموال :

تعددت تعريفات مصطلح "غسل الأموال" فهو يعنى "التصرف فى النقود بطريقة تخفى مصدرها وأصلها الحقيقى"، كما يعرف بأنه "تمويه مصـــدر الأمـــوال المكتســبة بطريقة غير مشروعة لكى تبدو وكأنها أموال مشروعة"(١).

كذلك يطلق اصطلاح غسل الأموال على "معالجـــة مصـــدر الدخـــل الأول أو الأساس غير المشروع "الناجم عن جريمة" وذلك بالقيام بمجموعة تحركات اقتصاديـــة مشروعة تؤدى إلى طبع الأموال غير المشروعة بطابع المشروعية وبطريقة لا يمكـــن بمقتضاها التعرف على المصدر الأصلى غير المشروع(٢).

وهكذا تصبح عملية غسل الأموال خطوة ضرورية لأى نشاط إجرامـــي يـــدر أموالاً، إذ بموجبها يتم فصل هذه الأموال عن مصدرها وهو النشاط الإجرامى وإيجـــاد مصدر مشروع لها.

وتتفق كافة تعريفات عملية غسل الأموال على التأكيد على أن جوهـــر عمليـــة الغسل هو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الإجرامى، وليس مجرد نقل الأمـــوال أو إخفائها عن أعين سلطات تنفيذ القانون(٣).

وكان استخدام مصطلح غسل الأموال Money Laundering لأول مـــرة فـــى اللغة الإنجليزية عام ١٩٧٣.

---

(١) تقرير حول عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليـــة، المكتـــب العـــربى لشـــئون المخدرات، وثيقة رقم ١٤، ٢٠ يناير ١٩٩٢.

(٢) وفقاً لتعريف التشريع الفيدرالي الأمريكى فإن غسيل الأموال هو "إخفاء مصدر واتجاه حركة الأموال التى تم الحصول عليها نتيجـة لنشاط غير مشروع".

(٣) يرى البعض فى هذا الخصوص أن الأموال الناجمة عن الأنشطة المشروعة تنقسم بدورها إلى قسمين : **الأول** ويشـــمل **الأمـــوال الساكنة** وهى تلك التى تخرج حيازتها من مرتكب الجريمة وتنتهى كل علاقة له بها مثل الأموال التى يتم مصادرتهـــا أو التحفـــظ عليها. أما **القسم الثانى** فيشمل **الأموال المتحركة** وهى تلك الأموال التى يفترض استمرار مطاردتها لعدم ضبطها، حيث يســـتفيد المجرم من عدم الضبط بالقيام بعدة عمليات تهدف إلى تدوير هذه الأموال فى العمليات الاقتصادية العادية سعياً وراء إخراجها مـــن حالة اللامشروعية والعمل على إدخالها فى إطار المشروعية، ويلاحظ أن منطقة غسل الأموال تقع فى هذا القسم فقط.

وتوجد ثلاثة محاور أساسية ترتكز عليها جريمة غسل أموال، وهذه المحاور هى[١]:

١- وجود أموال متحصلة من جريمة :

ترتبط عمليات غسل الأموال بالجريمة، فالأموال التى يتم غسلها تكون وليدة للجريمة أى متحصلة من نشاط إجرامى مثل تجارة المخدرات والرق وتجارة الأسلحة وجرائم الاختلاس والاحتيال والفساد الإدارى والحكومى فى الدولة.

والمبدأ العام أنه ليس هناك جرائم معينة ترتبط بموضوع غسل الأموال بل أن كل الأموال الناجمة عن كافة الجرائم مهما كانت يمكن أن تكون محلاً لغسل الأموال. ويستوى هنا أن تكون الجريمة الأصلية أو المصدر قد تم ضبطها وتم تقديم المتهم للمحاكمة أو تكون الجريمة لازالت من الجرائم السوداء، غير أن نظرة القوانين لهذه الجريمة المصدر تختلف من بلد لآخر فبعض القوانين نصت على الجرائم مصدر الأموال موضوع الغسل على سبيل الحصر ومن ذلك القانون المصرى وقانون مكافحة غسل الأموال القطرى.

٢- تدوير وغسل الأموال المتحصلة من جريمة :

لإخفاء مصدرها غير المشروع وذلك بالقيام بأنشطة اقتصادية، والإيحاء بضخامة عوائدها (على غير الحقيقة) بحيث تصلح تلك العوائد لتكون مصدراً وهمياً للأموال المغسولة[٢]، والتى يمكن أن تستخدم فيما بعد فى أنشطة اقتصادية مشروعة أخرى أو تستخدم فى ارتكاب جرائم لتحقيق أهداف إرهابية.

٣- التقـــــادم :

إن الجريمة التى ينجم عنها أموالاً يراد غسلها أو تبييضها ــ تكون فى الغالب ــ جريمة لم يتم اكتشافها أو لم يتم السير فى الإجراءات الجنائية بشأنها، ذلك أن الجريمة المكتشفة لا يمكن القول بوجود غسل أموال تتصل بها لوجود قاعدة المصادرة والغرامة فى القانون الجنائى، فى حين أن المقصود بالجريمة التى يرتبط بها جريمة

---

(١) عمر محمد بن يونس، د. يوسف أمين شاكر: غسل الأموال عبر الإنترنت "موقف السياسة الجنائية" الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١-٢٠.

(٢) كأن يقوم غاسل الأموال بامتلاك محل لبيع الملابس الجاهزة مرتفعة الثمن، ويقوم بإعداد فواتير بيع بمبالغ كبيرة توحى بضخامة مبيعاته وأرباحه، ثم يقوم بتسديد مبلغ كبير للضرائب على أساس هذه الأرباح التى لم يحققها فى الواقع، حتى تكون ايصالات السداد للضرائب قرينة على أرباحه، يبرر بها فيما بعد امتلاكه للأموال المراد غسلها.

غسل أموال، تلك الجريمة التى تؤدى عمليات غسل الأموال إلى كشف مستورها وتثبيت الدليل عليها وبالتالى يمكن السير فى الإجراءات الجنائية بشأنها[١].

ولذلك تضمن النظام القانونى المقارن تشريعات تقرر عدم تقادم بعض أشكال الجريمة ومن أهمها الجرائم ضد الإنسانية وبعض صور الجرائم الاقتصادية التى ترتبط بها جرائم غسل أموال حتى لا يكون التقادم فى القانون حائلاً للسير فى إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وذلك لسقوط الجريمة بمضى المدة.

ثانيا : اهداف غسل الاموال :

يسعى مرتكبى الجرائم ذات الدافع المالى، من عملية غسل الأموال إلى تحقيق الهدفين التاليين :

(أ) إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة :

لما كانت العائدات المالية للجريمة يمكن أن تنشئ رابطة مادية ملموسة بين الجريمة ومرتكبيها، ومن ثم تكون دليلاً يقود إلى الجريمة الأصلية التى تحصلت منها هذه العائدات، وإلى الكشف عن مرتكبيها، فإن عملية غسل الأموال تهدف إلى إخفاء هذه الرابطة من خلال عمليات متعددة، ترمى إلى تمويه معالم المصدر الإجرامى للأموال، وتحويلها ــ فى أغلب الأحيان ــ من أصول نقدية إلى أصول حسابية بنكية، سواء داخل الدولة أو خارجها، بما يجعلها فى مأمن من أجهزة تنفيذ القانون، وتمكن المجرمين من التصرف فى هذه الأموال بحرية بالإضافة إلى استمرارهم وتوسعهم فى أنشطتهم الإجرامية.

(ب) استثمار العائدات الإجرامية فى مشروعات مستقبلية :

تهدف عمليات غسل الأموال ــ حالياً ــ إلى استخدام العائدات الإجرامية لتحقيق أهداف ــ تبدو فى ظاهرها ــ استثمارية من خلال العمل فى مشروعات اقتصادية مشروعة توحى ــ على غير الحقيقة ــ بتحقيق المزيد من الأرباح للمجرمين، كما توفر لهم فرصة الانتقال من العالم السفلى للخارجين على القانون، إلى عالم رجال الأعمال والمال وبلوغ المكانة الاجتماعية المرموقة[٢]، فى الوقت نفسه تؤدى هذه الأنشطة

---

(١) عمر محمد بن يونس، يوسف أمين شاكير: غسل الأموال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص١٩-٢٠.

(٢) د. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦-٧.

الاستثمارية دوراً هاماً فى تأمين وتسهيل ارتكاب جرائم أخرى تـــدر عـــائدات ماليـــة جديدة[١].

ثالثا : مراحل غسل الاموال :

نظراً لأن اكتشاف عملية غسل الأموال لا يقتصـــر علـــى مصـــادرة الأمـــوال موضوع الغسل والقبض على القائمين عليه، وإنما تمتد إلى كشف الجرائم المصدر التى أنتجت الأموال موضوع الغسل.

يلجأ غاسلو الأموال إلى اتخاذ عدة خطوات تمهيدية قبل القيام بعمليـــة الغســـل بمراحلها المتعارف عليها والتى سنعرضها حالاً، وتتلخص هذه الإجـــراءات التمهيديـــة فيما يلى :

١- التخطيط : ويتضمن رسم تصور لعملية الغسل، ووضع البرنامج الزمنى الـــذى سيستغرقه التنفيذ، والتوقيتات المثلى لكل مرحلة من مراحل الغسل.
٢- تحديد الأطراف المشاركة ودور كل منها ســـواء كـــانت أفـــراد أو مؤسســـات وتوضيح الضوابط التى يتعين الالتزام بها.
٣- إدارة وتوجيه عمليات الغسل والتنسيق بين القائمين على التنفيذ والتـــأكيد علـــى الحذر التام أثناء عمليات التنفيذ.
٤- المتابعة والملاحقة والتدخل السريع : وذلك بهدف إحكام عملية التنفيذ والتدخـــل الفورى فى حالة الشك بأن هناك انحراف عما هو مخطط لتنفيذ العملية.

وتوجد لجريمة غسل الأموال عناصر رئيسية أربعة تتمثل فيما يلى :

١- **الأموال القذرة** : المراد غسلها وهى الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم المصدر التى أنتجت تلك الأموال.
٢- **مصدر زائف** : يبتدعه غاسل الأموال، ويدعى أنه مصدر الأموال التـــى لديـــه ويحرص غاسل الأموال على أن يبدو هذا المصدر الزائف ظاهرياً، أنه هو الذى اكتسب الأموال عن طريقه، وأن لا يتطرق الشك إلى شرعيته.
٣- **الأنشطة الخادعة** : التى سيتم اللجوء إليها لتمويه الأمـــوال القـــذرة ومزجـــها بالتدفقات النقدية المتولدة عن الأنشطة المشروعة.

---

(١) مثال ذلك: شركات السياحة والطيران والملاحة والنقل البرى التابعة للمنظمات الإجرامية يمكن من خلالها تهريب المخدرات.

٤- **أطراف التنفيذ** : التى ستتولى القيام بعملية الغسل، ويظهر المجرم مالك الأموال القذرة فى النهاية بشخصية جديدة فى شكل شخص نظيف محل ثقة فى المجتمع(١).

هذا وتمر عملية غسل الأموال بمراحل ثلاثة مترابطة، وهى :

مرحلة الإيداع Placement Stage، مرحلة التمويه والتغطية Layering stage، ومرحلة الدمج Integration Stage. وتهدف هذه المراحل فى مجملها إلى إخفاء المصدر الإجرامى للعائدات غير المشروعة، ودفعها للاندماج فى هيكل الاقتصاد المشروع، على النحو الذى يحقق لأصحاب تلك الأموال فرصاً أوسع للتصرف بحرية تامة فى هذه العائدات، وسنعرض باختصار لكل مرحلة من تلك المراحل والأساليب المستخدمة خلالها وذلك على النحو التالى(٢):

المرحلة الأولى : الإيداع :

وتهدف هذه المرحلة إلى توفير مكان آمن للاحتفاظ بالأموال القذرة المتحصلة من إحدى الجرائم المصدر التى نص عليها القانون، وفى هذه المرحلة يهتم الغاسل بالتخلص المادى من كميات كبيرة من النقود السائلة الناجمة عن الجريمة الأصلية وذلك لإبعاد الشبهات عنها وعن مرتكبيها وحتى لا تكون عرضة لمخاطر الضبط أو السرقة، وفى هذه المرحلة يعتمد الغاسل على الأساليب الآتية :

١- إيداع النقود فى أحد أو بعض المصارف أو فى إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل مكاتب تغيير العملة، وشركات التحويلات المالية.
٢- تحويل النقود إلى أصول أخرى (عقارات، ذهب، ومجوهرات).
٣- استبدال هذه النقود بعملات أجنبية تمهيداً لتهريبها إلى الخارج.
٤- إقامة أنشطة تجارية مشروعة مع الإيحاء بضخامة عوائدها مثل محلات المجوهرات والمطاعم أو أنشطة غير مشروعة كصالات القمار، بحيث تصلح تلك العوائد لتكون مصدراً وهمياً للأموال المغسولة.

---

(١) عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٣٧-١٣٩.

(٢) راجع : د. هدى حامد قشقوش: جريمة غسل الأموال فى نطاق التعاون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٢ وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن تهريب النقد لا يعد فى حد ذاته غسلاً للأموال بمعناه الفنى الدقيق، وإن كان غالباً ما يرتبط به ويمهد له، ويلاحظ أن مرحلة الإيداع تعد بصفة عامة من أهم وأخطر مراحل غسل الأموال لأنه يتم فيها إخراج النقود القذرة من الخفاء لأول مرة إلى حيز التعامل المادى، وتكون الأموال فى هذه المرحلة عرضة للتتبع للاكتشاف من جانب السلطات من خلال البيانات والمستندات المسجلة بشأنها فى المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية.

المرحلة الثانية : التمويه والتغطية :

ويطلق على هذه المرحلة أيضاً مرحلة التعتيم أو الفصل، وتهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين النقود موضوع الغسل وأصلها غير المشروع، حيث يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المصرفية وغير المصرفية المتعاقبة والمعقدة، لإخفاء الأصل غير المشروع لها وقطع الصلة بينه وبين تلك الأموال وذلك بتغيير الاستخدامات التى تمت فى المرحلة الأولى، كأن يقوم ببيع ما سبق أن اشتراه أو يقوم بتحويل الأموال التى أودعها لدى البنوك إلى حسابات مصرفية دولية.

وتعد هذه المرحلة من أكثر المراحل تعقيداً، وغالباً ما تجرى وقائعها فى بلدان متعددة، وتنطوى على استخدام العديد من الأساليب ومن بينها ما يلى :

- نقل الأموال بسرعة من دولة لأخرى من خلال التحويلات المالية البرقية والنظم المصرفية السرية.
- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة وفى بلاد مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشتراة، ونقل الاستثمارات باستمرار.
- التواطؤ مع المصارف الأجنبية والوطنية، واستخدام بطاقات الدفع الالكترونى والحسابات الرقمية المتعددة.
- تسهيل حركة الأموال غير المشروعة، من خلال شركات الواجهة Front companies أو الشركات الوهمية Ghost companies.

المرحلة الثالثة : الدمج :

وتهدف هذه المرحلة إلى ضخ الأموال ــ بعد تمويه مصدرها أو انقطاع صلتها تماما بمنشئها الإجرامى ــ فى الاقتصاد الوطنى فى صورة أموال معلومة المصدر

لإكسابها مظهرا قانونيا وشرعيا. ويتم هذا الدمج من خلال الاستثمار فى مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة وكأنها نظيفة المظهر (كعقارات أو شركات تجارية)، وتعود هذه الأموال غير المشروعة مرة أخرى إلى أيدى المجرمين بعد أن تكون قد صارت أموالا نظيفة أمام المجتمع، بما يتيح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم سواء باستثمارها فى أنشطة مشروعة أو إعادة استخدامها فى الأنشطة الإجرامية أو استخدامها فى حياة البذخ والترف [١].

هذا .. وتجدر الإشارة إلى أن المرور بمراحل الغسل الثلاث السابق الإشارة إليها ليس أمرا حتميا لأن وسائل الغسل تختلف باختلاف حجم الأموال المطلوب غسلها، والظروف المحيطة بعمليات الغسل وبالظروف الشخصية لغاسلى الأموال أنفسهم، وقد يتم الغسل فى دولة تتسم قوانينها بالحزم فى مواجهة عمليات الغسل، وقد يتم فى دولة تنعدم أو تتضاءل فيها القيود القانونية على عمليات الغسل وعلى حركة الأموال. وقد يتم الغسل فى عملية واحدة تمثل المراحل الثلاث دفعة واحدة، وقد تندمج مرحلتين فى مرحلة واحدة أو تخطى مرحلة أو أكثر أو انتهاج طرق وأساليب جديدة تماما لغسل الأموال[٢].

وبصفة عامة، يمكن اعتبار المراحل الثلاث المتقدمة عملية واحدة، تشمل على أنشطة متصلة ومترابطة، أكثر منها ثلاث مراحل متميزة ومنفصلة.

---

(١) شركات الواجهة هى كيانات منشأة بصورة قانونية وتشارك أو تتظاهر بالمشاركة فى تجارة مشروعة، مثل شركات الاستثمارات العقارية، وشركات النقل والسياحة، وتجارة المجوهرات. وتهدف هذه الشركات إلى تغطية عمليات غسل الأموال والقيام بدور الوسيط لتحويل متحصلات الأنشطة الإجرامية، أما الشركات الوهمية فهى شركات صورية لا توجد فى الواقع وتظهر باعتبارها الجهة المرسل إليها، أو وكيلة الشحن.

راجع : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥، النسخة العربية، ص٩ ورد فى د. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١١.

(٢) انظر : عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٤٢.

المبحث الثانى

الإطار القانونى لجريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال جريمة تابعة Consequent Offence، تقتضى لاكتمال إطارها القانونى، وقوع جريمة أخرى سابقة عليها وهى الجريمة الأولية أو جريمة المصدر التى تحصلت عنها الأموال غير المشروعة.

أما جريمة غسل الأموال ذاتها فإنه يلزم لقيامها ركنان هما الركن المادى والركن المعنوى.

وهكذا فإن دراسة الإطار القانونى لجريمة غسل الأموال يستوجب إلقاء الضوء على الجريمة الأصلية "مصدر الأموال غير المشروعة"، ثم الركنين المادى والمعنوى لجريمة غسل الأموال، وأخيرا إلقاء الضوء على بعض الجوانب المتعلقة بجريمة غسل الأموال وذلك على النحو التالى :

أولا : الجريمة الأصلية :

باستقراء نصوص الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال والسابق الإشارة إليها، يتبين الآتى[١]:

(أ) اقتصار اتفاقية فيينا بالنسبة لتحديد الجريمة الأصلية التى تمثل مصدر الأموال غير المشروعة على بعض جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتم تحديدها على سبيل الحصر، ومن ثم يخرج من نطاق التجريم والعقاب وفقا لهذه الاتفاقية أفعال غسل الأموال المتحصلة من أى نشاط إجرامى آخر[٢].

(ب) توسيع اتفاقية ستراسبورج، نطاق الجريمة الأصلية، بحيث يضم كافة صور وأشكال الجريمة، أيا كانت طبيعتها، فالجريمة الأصلية طبقا لهذه الاتفاقية تعنى أية جريمة جنائية تنتج عنها أموالا غير مشروعة يتم غسلها.

(ج) فريق العمل المعنى بالإجراءات المالية (فاتف) تضمنت توصياته تجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات أو من أية جرائم أخرى مرتبطة بالمخدرات أو المتحصلة من جميع أو بعض الجرائم الخطيرة أو من كافة الجرائم المتولد عنها مبالغ مالية كبيرة.

---

(١) راجع : د. مصطفى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال ...، مرجع سابق، ص٧٢-٧٤.

(٢) م / ٣ من اتفاقية فيينا.

(د) توسيع التشريع النموذجى، نطاق الجريمة الأصلية التى تتحصل منها أو تستخدم فيها الأموال التى يمكن أن تكون محلا للضبط أو المصادرة بحيث تشمل جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات، أو بعض الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات.

أما تشريعات الدول بشأن مكافحة غسل الأموال فقد اختلفت فيما بينها بالنسبة لتحديد الجريمة الأصلية. فبعض التشريعات نصت على الجرائم الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة موضوع الغسل على سبيل الحصر، ومن ذلك قانون مكافحة غسل الأموال المصرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والذى نص فى مادته الثانية على هذه الجرائم الأصلية[١].

---

(١) الجرائم الأصلية التى نص عليها القانون المصرى على سبيل الحصر هى :

١- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.

٢- جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص.

٣- الجرائم التى يكون الإرهاب ــ بالتعريف الوارد فى المادة (٨٦) من قانون العقوبات ــ أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها ... ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالهم، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .. كما يقصد بتمويل الإرهاب، تقديم أو توفير الأموال لفرد أو منظمة لاستخدامها فى القيام بأعمال إرهابية.

٤- جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.

٥- الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

٦- الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

٧- جرائم الرشوة، المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

٨- جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

٩- جرائم المسكوكات والزيوف المزورة، المنصوص عليها فى الباب الخامس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

١٠- جرائم التزوير، المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

١١- جرائم سرقة الأموال واغتصابها.

١٢- جرائم النصب وخيانة الأمانة.

١٣- جرائم التدليس والغش.

١٤- جرائم الفجور والدعارة.

١٥- الجرائم الواقعة على الآثار.

١٦- الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.

١٧- الجرائم المنظمة عبر الحدود التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها.

والبعض من القوانين نص على قاعدة عامة ثم نص على الجرائم بالوصف (جناية)، أو على سبيل الحصر، ومن ذلك القانون الأمريكى[١].

وفى فرنسا يشترط القانون أن تكون الجريمة مصدر الأموال موضوع الغسل "جناية" أو "جنحة" أيا كان نوعها.

وفى ألمانيا جرم القانون غسل الأموال المتحصلة من "الجنايات" والمتحصلة من "جنح" ورد ذكرها على سبيل الحصر[٢].

وهناك قوانين وضعت قاعدة عامة للجرائم المصدر، ومثال ذلك نظام مكافحة غسل الأموال السعودى الذى نص على أن تكون الأموال موضوع الغسل "ناتجة من نشاط إجرامى أو مصدر غير مشروع أو مصدر غير نظامى"[٣].

ومثل هذا النص سيواجه عقبات فى التطبيق لتحديد ماهية المصدر الغير مشروع أو المصدر الغير نظامى (الغير قانونى)، كما أن طبيعة المصدر الغير مشروع والمصدر الغير نظامى ــ وهما يختلفان بالتأكيد عن النشاط الإجرامى ــ ستقضى إدخال أنشطة لا علاقة لها بغسل الأموال فى نطاق التجريم مثل التجارة بدون ترخيص من السلطات المختصة.

ويعيب تحديد قوانين مكافحة غسل الأموال للجرائم مصدر الأموال موضوع الغسل بالوصف (جناية ــ جنحة) أو بالحصر، أن هذا التحديد يحول دون اعتبار أموال أخرى ناتجة من جرائم .. أموالا للغسل تخضع لقوانين مكافحة غسل الأموال، فالقانون المصرى ــ وهو المثال الواضح على القوانين التى حددت الجرائم المصدر على سبيل الحصر ــ وقد نص فى شأن المخدرات على جرائم "زراعة وتصنيع النباتات والجواهر

---

(١) استلزم القانون الأمريكى أن تكون الأموال موضوع الغسل متحصلة من "نشاط غير مشروع"، وعبر عن هذا النشاط الغير مشروع بأنه : "الجرائم التى تحمل وصف الجنايات" بجميع أنواعها سواء كان مصدر تجريمها القانون الاتحادى أم قوانين الولايات، وأضاف القانون الأمريكى فى المادة ٩٥٦/ج فى البند السابع بيان بجرائم حددها على سبيل الحصر وقرر أنها تعد "أنشطة محددة غير مشروعة"، وهذه الجرائم نص عليها قانون استغلال النفوذ والفساد المنظم، ومعظم جرائم الاتجار بالمخدرات التى نص عليها القانون الاتحادى، كما تشمل هذه الأنشطة التنظيمات الإجرامية المستمرة، التدليس المالى ضد الدول (مثل قيام الجانى ببيع غير مشروع للأسلحة)، جرائم التدليس المتعلقة بالأسهم المالية، بعض جرائم العمل، وبعض الجرائم المتعلقة بسرية حسابات البنوك.

(٢) مثل التجارة فى الرقيق الأبيض، القوادة، السرقة، الابتزاز، إخفاء المسروقات، النصب باستخدام الكمبيوتر، تزوير التواريخ التى لها أهمية فى الإثبات، بعض صور القمار الغير مصرح بها، نقل النفايات المهددة للبيئة والتى تنطوى على التعريض للمواد المشعة وغيرها من المواد والأشياء الخطرة، إدخال الأجانب للبلاد بغير الطريق الشرعى، الدفع على استغلال مركز مقدم طلب اللجوء السياسى، المساهمة فى تنظيمات عصابية فى ارتكاب الجرائم المنظمة أو احتراف ذلك، جرائم الرشوة والفساد، والجنح المتعلقة بالمواد المخدرة مثل حيازة والتعامل غير المشروع فى المواد المخدرة.

(٣) المادة (٢) من نظام مكافحة غسل الاموال السعودى.

والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها"، أغفل النص على جرائم مخـــدرات اخرى مثل جرائم "نقل وحيازة المخدرات"، "وتخزين المواد المخدرة لحســاب الغــير"، و"إدارة وتهيئة مكان للتعاطى"[١].

ولم ينص أيضا ذلك القانون على جرائم لا يكون المال عنصرا فيــها أو وثيــق الصلة بها، إلا أن ظروف ارتكابها تجعله مرتبطا بها كجرائم القتل العمد حيــث تلجــأ عصابات الاتجار فى الأعضاء البشرية إلى القتل لتحقيق غرضها، وتحصل على أموال من تجارتها فى الأعضاء البشرية.

كما أن الحصر قد يغفل جرائم لا تقل خطورة عما أورده القانون من الجرائـــم المصدر لأموال الغسل، فجريمة إدخال مواد غذائية غير صالحة لاســـتهلاك الآدمـــى وضارة بأفراد المجتمع لا تقل أهمية عن جرائم المخدرات، ومع ذلك لم ينــص عليــها القانون المصرى.

ومهما يكن من أمر، فإنه يتعين أن تقع الجريمة الأصلية بكافة عناصرها، إلا أنه لا يشترط صدور حكم بالإدانة فيها، كذلك تقوم جريمة غسل الأموال حتى ولو توافـــر مانع يحول دون تقرير المسئولية الجنائية لمرتكب الجريمة الأصلية أو يحول دون توقيع العقوبة عليه[٢].

والحقيقة أن إثبات الجريمة الأصلية، يواجه بعض الصعوبـــات، لأن الدعــوى الجنائية قد لا يتم تحريكها لعدم توافر الأدلة، وقد يحكم فيها ببراءة الجانى.

والواقع أن مجرد توافر الاحتمال أو الدلائل على وقوع الجريمـــة الأصليــة لا يكفى وحده للعقاب عن جريمة غسل الأموال لأنها لا تصلح دليلا للإدانة، ولـــذا يلــزم للقناعة بقيام الجريمة المصدر وبالتالى القول بوجوب العقاب عن جريمة غسل الأمــوال توفر الوقائع الكافية، بمعنى قيام الأدلة والقرائن على أن الأمـــوال موضــوع الغســل متحصلة من إحدى الجرائم المصدر المشار إليها بعاليه دون حاجة إلى إثبـــات إدانـــة الفاعل فى الجريمة المصدر، فقد تقوم جريمة غسل الأموال رغم القضاء ببراءة الجانى فى الجريمة المصدر، يستوى أن تكون هذه البراءة قائمة على امتناع المسئولية كصغــر سن الجانى، أو قائمة على عدم توفر أحد أركانها، أو لسقوطها بمضى المدة، أو لعـــدم معرفة الجانى أو وفاته.

---

(١) راجع : عبدالفتاح سليمان : مكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص١١.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين : دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٢٤.

وتجدر الإشارة بأنه لا فرق بين أن تقع الجريمة مصدر الأموال موضوع الغسل أو جريمة غسل الأموال داخل البلاد أو خارجها، إلا أنه يشترط أن يكون معاقبا عليها فى كلا القانونين الوطنى والأجنبى.

وهكذا .. نجد أن الاتفاقيات الدولية تباينت آراؤها فى تحديدها لنطاق الجريمة الأصلية، فهناك اتجاه يقصر الجريمة الأصلية على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط، بينما يرى الاتجاه الموسع لنطاق هذه الجريمة أن يشتمل على كافة أو بعض الجرائم الخطيرة أو الجرائم التى تتولد عنها عائدات مالية كبيرة بصفة عامة[١].

ثانيا : ركنى جريمة غسل الأموال :

يلزم لقيام جريمة غسل الأموال ركنان، أحدهما مادى والآخر معنوى، وسوف نعرض لهذين الركنين على النحو التالى :

(أ) الركن المادى :

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم الشكلية التى تلتصق فيها الإرادة بالقصد الجنائى وتندمج فيها النتيجة مع السلوك، ولذلك ينصب فيها التجريم على السلوك المجرد، إذ يكفى هنا أن تتجه إرادة الجانى إلى القيام بأفعال مادية معينة ولا يشترط لوقوعها تحقق نتيجة إجرامية بعينها، ومن ثم فإن الركن المادى يقتصر على عنصر "السلوك" فقط[٢]، بالإضافة إلى الأموال غير المشروعة والتى تمثل "المحل" الذى يرد عليه هذا السلوك.

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسى الجديد عرف غسل الأموال بأنه "تسهيل التبرير الكاذب، بأى طريقة كانت، لمصدر الأموال أو الدخول، المتحصلة من جناية أو جنحة، ويعتبر من قبيل غسل الأموال أيضا عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة. كذلك أورد نص خاص فى القانون لتجريم وعقاب غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وهكذا فقد جرم هذا القانون وعاقب مختلف صور غسل الأموال المتحصلة عن الجنايات أو الجنح أيا كانت طبيعتها بالإضافة إلى تجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، أى أنه جمع بين الاتجاهين اللذين تضمنهما الاتفاقيات الدولية المختلفة بشأن مكافحة غسل الأموال.

(٢) وفى هذا يقول د. مصطفى طاهر "أن المشرع حال تحديده للواقعة محل التجريم، سواء فى اتفاقية فيينا أو فى ظل القانون الفرنسى، قرر تجريم السلوك الإجرامى فقط، وجعله مستوجبا للعقاب، سواء فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها، أو اكتسابها، أو حيازتها، أو استخدامها، وذلك دون أن يشترط المشرع فى أى من هذه الأحوال تحقق نتيجة اجرامية بعينها، وذلك على خلاف "جرائم السلوك والنتيجة" التى يتطلب فيها تحقق نتيجة معينة، لاكتمال الجريمة فى ركنها المادى".

راجع : د. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧٨ وما بعدها. راجع أيضا : د.عبدالعظيم مرسى وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٥٤.

وسوف نعرض عنصرى الركن المادى لهذه الجريمة وهما سلوك غسل الأموال، ومحل الجريمة، وذلك فى نقطتين :

العنصر الأول : سلوك غسل الأموال :

ويقصد به مجموعة الأفعال المادية التى تهدف إلى إيجاد مصدر مشروع لأموال غير مشروعة المصدر، وهذه الأفعال المادية تأخذ الصور الثلاث التالية[١] والتى تمثل الأساليب المختلفة لغسل الأموال.

١- تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية :

(أ) تحويل الأموال :

يقصد بتحويل الأموال تغيير شكل الأموال أو العملة ويتم ذلك بإجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية.

وتشمل التحويلات غير المصرفية، استبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات أكبر، أو شراء قيم وأصول ملموسة كالذهب والمعادن النفيسة ثم تباع فى بلد آخر ويسدد ثمنها بشيك يودع فى البلد الأجنبى.

أما التحويلات المصرفية فهى التى تتم من خلال البنوك حيث يقوم البنك بتحويل مبلغ نقدى معين من حساب أحد العملاء إلى حساب آخر لنفس العميل او لعميل آخر ويمكن أن يتم التحويل المصرفى بين حسابين مستقلين فى بنكين مختلفين.

ومن الصور المستحدثة للتحويلات المصرفية "التحويلات الإلكترونية للأموال" التى تتم بسرعة فائقة وسرية تامة[٢].

وتعد التحويلات المصرفية من أهم الوسائل التى يلجأ إليها غاسلو الأموال مثل تحويل النقود المتحصلة من الجريمة الأصلية إلى أدوات وفائية كالشيكات السياحية أو الحوالات المصرفية أو خطابات الاعتماد أو إيداع كميات كبيرة من النقود فى عدد من الحسابات المصرفية أو خطابات الاعتماد أو إيداع كميات كبيرة من النقود فى عدد من الحسابات المصرفية، ثم تصرف بإصدار شيكات واجبة الدفع إلى أشخاص آخرين، وتودع هذه الأموال فى حسابات محلية أخرى، داخل نفس المصارف أو فى غيرها محلية أو خارجية.

---

(١) وردت هذه الصور الثلاثة فى اتفاقية فينا وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع غسل الأموال، كما أخذت بها العديد من التشريعات الجنائية الحديثة.

(٢) د. محمود شريف بسيونى ودافيد سى. جو التيرى: "الاستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسيل الأموال" ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، ٢٨ نوفمبر - ٣ ديسمبر ١٩٩٨، ص٢.

(ب) نقل الأموال :

ويقصد به نقل الأموال غير المشروعة ماديا من مكان لآخر، ويعد تهريب العملات واحدا من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال، وذلك باخفائها داخل الحقائب والأمتعة والشحنات والطرود بواسطة مهربين محترفين فى الطائرات والسفن.

٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية[١]:

إخفاء حقيقة المال يعنى حيازة المال المتحصل من الجريمة المصدر، بصورة لا يدرك الغير حقيقته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، وسواء كانت هذه الحيازة مستترة أم علانية

ويتم ذلك الإضفاء أو التمويه بتحريك هذه الأموال من خلال قنوات شرعية بصورة تؤدى إلى إخفاء الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال، أو مصدرها أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، وصولا إلى فصل حصيلة الأموال الغير مشروعة عن مصدرها الحقيقى. وهذه هى جوهر عمليات غسل الأموال، وتعد التحويلات المصرفية واستخدام بعض الأعمال التجارية والمالية من أهم أساليب الإخفاء.

وعلى هذا فإن الدور الذى يقوم به البنك فى قبوله إيداع أو تحويل أو استثمار أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر إنما يندرج تحت فعل الإخفاء.

مثال ذلك :

- استخدام حسابات الشركات الأجنبية الوهمية أو المستترة وذلك من خلال الاستثمارات العقارية، واتفاقيات الإقراض والفواتير المزورة.
- شراء المشروعات المفلسة.
- إعادة توطين الأموال السابق إيداعها فى الحسابات الأجنبية.

٣- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة :

ويقصد باكتساب الأموال تلقيها سواء على سبيل الكسب أو التربح، أى سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة، ولا يشترط أن يكون اكتساب المال من الجريمة المصدر قد تم بطريق مباشر، بل يمكن أن يكون بطريق غير مباشر كالأرباح الناتجة من الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر.

---

(١) راجع : د. حسام الدين محمد أحمد : شرح القانون المصرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال فى ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٠٢ وما بعدها.

ويقصد بحيازة الأموال الاستئثار بها سواء كانت مملوكة للحائز أو مملوكة للغير على سبيل الأمانة.

أما استخدام الأموال هو التصرف فيها فى أى غرض سواء كان مشروعا أو غير مشروع، وذلك بشرط أن يكون الجانى يعلم وقت تسلمه الأموال أنها متحصلة من مصدر غير مشروع كالاتجار بالمخدرات.

ويتضح من هذه الصور الثلاث لسلوك غسل الأموال أنها تشمل المصرفى أو موظف البنك الذى يقوم بتحويل متحصلات جريمة معينة إلى الخارج أو يقوم بإيداعها فى حساب مصرفى وهو يعلم بالطبيعة الإجرامية لهذه المتحصلات، كما تشمل ناقلى الأموال غير المشروعة الذين يقومون بنقل الأموال إلى الخارج أو بإيداعها فى المصارف أو غيرها من آليات النظام المالى، كذلك تشمل المجرم نفسه الذى تحصل على الأموال غير المشروعة ويعمد إلى إخفاء حقيقة أمواله أو تمويه مصدرها بشراء العقارات والشركات، كذلك تشمل من يقوم باكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة وهو يعلم بمصدرها الإجرامى.

العنصر الثانى : محل جريمة غسل الأموال :

محل جريمة غسل الأموال هو الأموال والمتحصلات غير المشروعة الناتجة عن أى من الجرائم الأولية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، والأموال هى "الأصول أيا كان نوعها، مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية التى تثبت تملك تلك الأموال أو أى حق متعلق بها".

وهكذا فإنه يستوى أن تكون الأموال الخاضعة للتجريم استمدت مباشرة من الجريمة الأولية، ومثالها النقود المتحصلة من الاتجار بالمخدرات، أو تكون هذه النقود تم استخدامها فى شراء أسهم أو سندات أو تحولت إلى أصول أخرى عقارية أو منقولة.

(ب) الركن المعنوى :

الركن المعنوى للجريمة هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجانى، تتمثل فى سيطرة الجانى على الفعل، وجوهر هذه العلاقة الإرادة، فلا قيام للقصد الجنائى بغير الإرادة. وقد اصطلح على تسمية هذه العلاقة بالقصد الجنائى. ويعرف بأنه اتجاه إرادة الجانى لارتكاب الفعل المكون للجريمة، مع علمه بالعناصر الأخرى

للجريمة سواء القانونية أو الواقعية لاسيما العلم بحقيقة وطبيعة المصدر الإجرامى للأموال غير المشروعة، أى أن الفعل الذى حدث قد جاء متفقا مع ما يريده فاعله[١].

وتعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الشكلية العمدية التى تلتصق فيها الإرادة بالقصد الجنائى، أى يلزم لقيام هذه الجريمة أن يتوافر إلى جانب السلوك أو النشاط المكون لركنها المادى، القصد الجنائى أو العمد أى الركن المعنوى والذى يتجسد فى الأساس فى ضرورة العلم بالمصدر الإجرامى للأموال غير المشروعة و"إرادة" السلوك المكون لركنها المادى .. وهكذا فإنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدى أو الاهمال.

طبيعة القصد الجنائى اللازم توافره لقيام جريمة غسل الأموال :

يلزم لقيام جريمة غسل الأموال توافر **القصد الجنائى العام**، وهو علم الجانى بأن المال موضوع الغسل متحصل من إحدى الجرائم المصدر، واتجاه إرادته إلى اتيان أحد الأفعال التى تمثل أية صورة من الصور الثلاث للسلوك الإجرامى فى جريمة غسل الأموال وهى "تحويل أو نقل الأموال، الإخفاء والتمويه، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة".

غير أنه عندما يأخذ السلوك الإجرامى الصورة الأولى وهى "تحويل أو نقل الأموال" فإنه يتعين أن يتوافر إلى جانب القصد العام، **قصد خاص** وهو تعمد تحقيق أحد غرضين غير مشروعين **أولها :** إخفاء أو تمويه المصدر الإجرامى للأموال غير المشروعة، **وثانيهما:** مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب إحدى الجرائم الأولية (الأصلية) على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

عنصرى الركن المعنوى (القصد الجنائى):

يتكون الركن المعنوى فى جريمة غسل الأموال من عنصرين أساسيين هما :

١- اتجاه إرادة الجانى الواعية والحرة إلى اتيان النشاط أو السلوك المكون للركن المادى لجريمة غسل الأموال ومن ثم فإن انتفاء الإرادة يؤدى إلى استبعاد الوصف القانونى للجريمة.

---

(١) عبدالفتاح سليمان: مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦٦.

٢- العلم بالمصدر الإجرامى للأموال غير المشروعة، أى العلم بحقيقة المصدر الذى استمدت منه الأموال محل الجريمة، ويكفى لقيام الركن المعنوى لجريمة غسل الأموال مجرد تحقق علم الفاعل بعدم مشروعية مصدر الأموال أى بكونها متحصلة من جناية أو جنحة بوجه عام، وبصرف النظر عن الإحاطة بطبيعة هذه الجريمة، أو الظروف والملابسات المحيطة بها[١].

والوقت الذى ينبغى فيه توفر علم الجانى بعدم مشروعية المال موضوع الغسل يتوقف على ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة.

فإذا كانت الجريمة وقتية، تعين توافر العلم بحقيقة المال محل الغسل لحظة ارتكاب السلوك المادى لجريمة الغسل، أى تعاصر ركنيها المادى والمعنوى لحظة بدء نشاط أو سلوك الغسل أيا ما كانت صورته، ومن ثم ينتفى الركن المعنوى إذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال عقب ارتكاب السلوك الإجرامى.

أما إذا كانت الجريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمنا ممتدا بفعل الموقف الإرادى للجانى وكأثر لسلوكه الإجرامى، فإنه لا يشترط توفر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادى المكون للجريمة، وإنما يكفى للقول بتوفر الركن المعنوى أن يتوافر العلم بمصدر المال غير المشروع فى أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادى للجريمة[٢].

ثالثا : بعض الجوانب القانونية المتعلقة بجريمة غسل الأموال :

وبعد أن عرضنا لأركان جريمة غسل الأموال سنعرض بإيجاز لأربعة نقاط هى:- الاشتراك فى جريمة غسل الأموال، وللشروع فى ارتكاب الجريمة، والجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال، والجزاءات الجنائية المقررة فى جريمة غسل الأموال.

(أ) الاشتراك فى جريمة غسل الأموال[٣]:

صور الاشتراك هى الاتفاق والتحريض والمساعدة، والشريك هو الشخص الذى لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة، وإنما يأتى أفعالا أو أقوالا ذات

---

(١) اشترط قانون العقوبات الفرنسى الجديد توافر العلم بحقيقة وذاتية الجريمة الأولية وما قد يقترن بها من ظروف مشددة إذا كانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة وظروفها المشددة تزيد عن تلك المقررة لجريمة غسل الأموال ذاتها.

(٢) عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦٩-٧٠.

(٣) وسع نظام مكافحة غسل الأموال السعودى من مفهوم الاشتراك فى جريمة غسل الأموال فلم يقف عند حد صور الاشتراك المألوفة وهى الإتفاق والتحريض والمساعدة، بل أضاف صورا أخرى للاشتراك هى تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر (المادة ٢/د).

أهمية قانونية وذلك لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو يقوم بإنشاء أو بتدعيم فكرتها لدى الفاعل أو الفاعلين الأصليين، وقد أدين شخص فى فرنسا فى جريمة غسل أموال متحصلة من الاتجار بالمخدرات حيث تبين أنه ساهم فى عملية إيداع وإخفاء متحصلات ناتجة عن الاتجار بالمخدرات(١).

ويجب أن يكون فعل الاشتراك سابقا أو معاصرا للأفعال التى تقع بها الجريمة الأصلية، ومن ثم يتحقق الاشتراك إذا تمت المساعدة فى الأعمال التحضيرية للجريمة.

ولما كانت غالبية عمليات غسل الأموال تتم من أجل إعادة استخدام المال ــ بعد إخضاعه للغسل ــ فى ارتكاب جرائم مصدر جديدة، وهذا المثال واضح فى جرائم الاتجار بالمخدرات، ولذا فإنه من المتصور أن يتحقق الاشتراك فى هذه الجرائم، وهنا يجب أن يأتى الشخص فعلا من أفعال الاشتراك فى الجريمة الأصلية، وليس المقصود بهذه الجريمة المصدر الأولى التى أنتجت المال محل الغسل بل الجريمة المصدر الثانية التى تستخدم فيها الأموال بعد غسلها.

ويجب للعقاب على الاشتراك أن ترتكب الجريمة سواء كانت تامة أو وقفت عند حد الشروع بناء على ذلك الاشتراك.

وينبغى أن يتوافر القصد الجنائى لدى الشريك باعتبار أن الجريمة عمدية، وذلك بأن يعلم بحقيقة فعله، وبأن هذا الفعل يساهم فى تسهيل ارتكاب الجريمة.

فإذا قام البنك بقبول إيداع مجزأ فى عدة حسابات وهمية مع العلم بذلك، أو مع العلم بأن أموال الإيداعات ناتجة عن إحدى الجرائم المصدر التى نص عليها القانون، وذلك من أجل إخفاء الأصل الحقيقى لهذه الأموال، ورغم هذا قام بعد ذلك بتحويل هذه الأموال لحسابات أخرى فى دولة معينة، قامت مسئولية البنك الجنائية عن الاشتراك فى جريمة الغسل.

وإقامة المسئولية الجنائية عن غسل الأموال على أساس قواعد الاشتراك فى الجريمة أمر بالغ الصعوبة من الناحية العملية، إذ لابد من أن يثبت ارتكاب جريمة معينة معاصرة أو لاحقة لأفعال الغسل، ولابد من ثبوت علم مرتكب فعل الاشتراك ليس فقط بحقيقة أفعاله وإنما أيضا بالجريمة الأصلية المعاصرة، كما يتعين أن تتجه إرادته إلى إتيان الفعل وإلى أن ترتكب الجريمة الأصلية التى ساهم فيها، وإثبات كل هذه العناصر يواجه صعوبات من الناحية العملية.

---

(١) عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧١.

(ب) الشروع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال[١]:

الشروع هو البدء فى التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الجانى فيها، ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

ومثال الشروع الموقوف أن يتخذ الجانى الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من الجريمة المصدر بأحد البنوك، إلا أنه يضبط أثناء ذلك، ومثال الشروع الخائب أن يقوم شخص بشراء عقارات بأموال ناتجة من مصدر إجرامى معتقدا بأن ملكية العقارات قد آلت إليه بمجرد الاتفاق على الشراء وتحرير عقد البيع الابتدائى فلا يتخذ إجراءات تسجيلها باسمه ثم يضبط.

ويعاقب على الشروع فى ارتكاب الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة.

(جـ) الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال :

وتشمل هذه الجرائم جرائم الامتناع، وجريمة التعامل المجهول أو بأسماء صورية، وجريمة إفشاء المعلومات الخاصة بجريمة غسل الأموال وجرائم الشخص الاعتبارى.

وسوف نقوم بتعريف هذه الجرائم بإيجاز على النحو التالى :

١- جرائم الامتناع :

ويشترط فيها أن يكون الجانى مخاطبا بأحكام بتكليفه بالعمل الذى امتنع عن القيام به سواء كان هذا الجانى شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

ومن أمثلة جرائم الامتناع :

- الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال.
- الامتناع عن وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين.
- الامتناع عن إمساك سجلات ومستندات لقيد العمليات المحلية أو الدولية.
- الامتناع عن الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- الامتناع عن وضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة عند طلبها.

---

(١) عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص٧١.

٢- جريمة التعامل المجهول أو بأسماء صورية أو وهمية :

حيث يحظر على المؤسسات المالية فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية، ويشتمل الركن المادى لهذه الجريمة على عنصرين:

١- صفة فى الجانى سبق بيانها (أن يكون إحدى المؤسسات المالية ــ المسئول عن الإدارة الفعلية).

٢- صدور سلوك إيجابى من الجانى يتمثل فى فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية.

والمقصود بفتح الحسابات أو ربط الودائع المجهولة تلك التى لا يستدل منها على هوية أصحابها كالحسابات الرقمية، أما قبول الأموال والودائع المجهولة فيعنى أن تكون الأموال المودعة أو المربوطة كوديعة مجهولة المصدر بالنسبة للبنك[١].

٣- جريمة إفشاء المعلومات الخاصة بجريمة غسل الأموال :

ويتمثل الركن المادى لهذه الجريمة فى الآتى :

١- شرط مفترض يتمثل فى أن إحدى العمليات أو الخدمات التى يقوم بها البنك موضوع اشتباه، بمعنى أنه يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال.

٢- سلوك مادى يتمثل فى نشاط إيجابى هو الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال عن أى إجراء يتخذ فى شأن المعاملة المشتبه بها أو عن أى بيان يتعلق بها.

٤- جرائم الشخص الاعتبارى :

نظرا لتزايد تورط بعض المصارف وشركات الصرافة وغيرها من مؤسسات النظام المالى فى جرائم غسل الأموال بصورها المختلفة.

اهتم المجتمع الدولى ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة بإخضاع تلك المؤسسات ذاتها للمسئولية الجنائية بصدد هذه الجريمة.

---

(١) عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٩٢ وما بعدها.

ويشار فى هذا الصدد المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠) التى أقرت مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ومنها جريمة غسل الأموال[١].

(د) الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة غسل الأموال :

أوردت اتفاقية فيينا والاتفاقيات الدولية، جزاءات متنوعة يخضع لها مرتكبى جرائم غسل الأموال، وتنوعت هذه الجزاءات بين عقوبات تقليدية وتدابير احترازية، كذلك ميزت بين الجزاءات المقررة للشخص الطبيعى والجزاءات المقررة للشخص المعنوى.

١- بالنسبة لجزاءات الشخص الطبيعى :

فقد نصت الفقرة (٤/أ) من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا على إخضاع كل طرف ارتكب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة "وهى تلك المتعلقة بأفعال غسل أموال" لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة.

كذلك فرض التشريع النموذجى عقوبتى السجن والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين على كل من يرتكب أو يشارك فى ارتكاب إحدى صور جريمة غسل الأموال[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا ومختلف الاتفاقيات الدولية تضمنت بعض الظروف المشددة للجريمة عبرت عنها بالظروف الواقعية التى تجعل ارتكاب أفعال غسل الأموال أمرا بالغ الخطورة .. ومن أمثلة ذلك :

- ارتكاب الجريمة بمعرفة عصابة إجرامية ينتمى إليها الجانى.
- استخدام الجانى للعنف أو الأسلحة.

---

(١) تنص المادة (١٠) على مايلى :

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسئولية الهيئات الاعتبارية، عن المشاركة فى الجرائم الخطيرة التى تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥، ٦، ٨، ٢٣ من هذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسئولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- تترتب هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل ــ على وجه الخصوص ــ إخضاع الأشخاص الاعتباريين، الذين تلقى عليهم المسئولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية، فعالة ومتناسبة ورادعة، بما فى ذلك الجزاءات المالية.

(٢) هذه الصور هى ذاتها التى أقرتها اتفاقية فيينا (تحويل أو نقل الأموال، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال).

- شغل الجانى لوظيفة عامة واتصال الجريمة بتلك الوظيفة.
- صدور أحكام سابقة بالإدانة، أجنبية أو محلية، وبوجه خاص فى جرائم مماثلة.

٢- بالنسبة للجزاءات المقررة للشخص المعنوى :

وتشمل هذه الجزاءات جزاءات جنائية وجزاءات تأديبية :

الجزاءات الجنائية :

تنص المادة ٢٤ من التشريع النموذجى على معاقبة الأشخاص المعنوية (باستثناء الدول) التى ترتكب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المرتبطة بها، المشار إليها آنفا، لحسابها أو لمصلحتها، من جانب أجهزتها أو ممثليها، بغرامة تعادل قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد فى المادة التى تنص على تلك الجريمة.

كما تجيز ذات المادة الحكم على الشخص المعنوى ــ علاوة على عقوبة الغرامة ــ بثلاث عقوبات تكميلية أو بإحداها، وهى :

١- المنع النهائى أو المؤقت من ممارسة نشاط مهنى أو عدة أنشطة مهنية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
٢- الإغلاق النهائى أو المؤقت للمؤسسة أو المنشأة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة.
٣- نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوى فى الصحف أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السمعية أو البصرية.

الجزاءات التأديبية :

إلى جانب ما تقدم، تجيز المادة ٢٥ من التشريع النموذجى، للهيئة أو السلطة التأديبية، أن تتدخل تلقائيا، لاتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها فى اللوائح المهنية أو الإدارية، فى حالة عدم مراعاة المؤسسات المالية للالتزامات التى يوجبها هذا التشريع، لا سيما فيما يتعلق بواجب الإبلاغ عن الشبهات المتعلقة بغسل الأموال، أو عدم توخى اليقظة، أو وجود قصور فى تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية بهذه المؤسسات.

المبحث الثالث

الآثار المختلفة لعمليات غسل الأموال

لاشك أن عمليات غسل الأموال تضر بالمجتمع اقتصاديا واجتماعيا، وفيما يلى سنعرض لأهم الأضرار التى تنجم عن عمليات غسل الأموال، وتتلخص في :

أولا : الآثار الاقتصادية لغسل الأموال :

عند دراسة الآثار الاقتصادية لغسل الأموال يتعين التمييز بين هذه الآثار على مستوى الوحدات الاقتصادية، وعلى مستوى الاقتصاد القومى، وكذا الاقتصاد الدولى وسنعرض فيما يلى لتلك الآثار بإيجاز :

(أ) الآثار الاقتصادية على مستوى الوحدات الاقتصادية :

تتلخص الآثار المباشرة لغسل الأموال على مستوى الوحدات الاقتصادية فيما يلى :

١- الأثر على سلوك المستهلك :

تفترض النظرية الاقتصادية أن سلوك المستهلك يتسم بالرشد، وبالتالي فهو يحاول تعظيم المنفعة التى يحصل عليها من إنفاقه لدخله المحدود، أى أنه يوزع دخله على السلع والخدمات المختلفة بشكل يحقق له أقصى إشباع ممكن.

إلا أن السلوك الاستهلاكى لغاسلي الأموال لا يتسم بالرشد ومن ثم يسقط الفرض الأساسي لنظرية سلوك المستهلك إذ يتجهون غالبا إلى أنماط من الاستهلاك تتسم بالتبذير كالإنفاق على الخمور والمخدرات والدعارة والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة قانونا، وحتى إنفاقهم على السلع والخدمات المشروعة يغلب عليه نمط الاستهلاك الترفي.

ويمكن أن يمتد هذا النمط من السلوك الاستهلاكي إلى باقى الأفراد من خلال ما يعرف باسم أثر المحاكاة، وتصبح عدم الرشادة فى الاستهلاك هى الأساس فى سلوك المستهلك الفرد[١].

٢- الأثر على سلوك المنتج :

هنا أيضا تفترض النظرية الاقتصادية أن المنتج يستهدف تعظيم ربحه إلا أن سلوك غاسلي الأموال في حال اتجاههم إلى تملك المشروعات كوسيلة للغسيل ــ لا

---

(١) د. حمدى عبدالعظيم: غسيل الأموال فى مصر والعالم: الجريمة البيضاء، أبعادها، أثرها، كيفية مكافحتها، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٦-٣٧.

يهتمون بتحقيق أقصى ربح بل على العكس فقد يشترون مشروعات خاسرة ويبيعون المنتجات بأقل من ثمنها السوقى، إذ ينصب اهتمامهم على تدوير أموالهم لتبدو كما لو كانت من مصادر مشروعة، دون أن توضع فى اعتبارهم الجدوى الاقتصادية للمشروع(١).

ولاشك أن هذا السلوك لا يتسق مع افتراض نظرية الإنتاج، ويؤدى بالضرورة إلى الإخلال بقواعد وشروط المنافسة العادية إذ تنتهى المنافسة المفترضة فى السوق، ويخرج من السوق المنافسون الذين ينتجون لتعظيم أرباحهم وينتهى الأمر إلى احتكار غاسلى الأموال للسوق.

٣- تعطيل آلية جهاز الثمن :

الوضع الطبيعى أن التوازن فى السوق يتحدد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب، وذلك حينما تتحدد قوى العرض بسلوك المنتج محفوزا بدافع الربح، وقوى الطلب تتحدد بسلوك المستهلك مدفوعا بحافز تعظيم منفعته أو إشباعه، وحيث أن دافعي تعظيم الربح والمنفعة قد انتفيا نتيجة سلوك فئة غاسلي الأموال ــ على النحو السابق بيانه ــ فإن هذا الوضع يؤدى إلى تعطيل ميكانيكية جهاز الثمن وما يستتبعه ذلك من سوء تخصيص الموارد فى أسواق السلع، بل وفى أسواق خدمات عناصر الإنتاج وبالتالي تتشوه أسعارها.

(ب) الآثار الاقتصادية على الاقتصاد القومى :

وتتلخص هذه الآثار فيما يلي :

١- انخفاض الدخل القومى :

ذلك أن الأموال الخارجة من الدولة والتى يتم تهريبها تمثل تسربا من تيار الدخل، ويؤدى ذلك إلى تخفيض الدخل القومي، بل وضياع إمكانية الاستفادة من القيمة المضافة التى كان يمكن الحصول عليها في حالة استثماره داخليا، وعدم الاستفادة من أثر المضاعف والمعجل.

وقد يتأتى الأثر على الدخل القومي من انخفاض إنتاجية الاستثمارات غير المشروعة داخل الدولة حيث أن هذه الاستثمارات لا تستهدف تعظيم الأرباح، وبالتالي

---

(١) د. محمد محمد على : الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال، بحث مقدم إلى ندوة تطوير الأداء فى مؤسسات القطاع العام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ٢-٦ يناير ٢٠٠٥، ص١٦.

فهى لا تهتم بدراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمارات ومن ثم تتسم بضعف الكفاءة، كما أنها تدخل فى منافسة غير متكافئة مع المستثمر الجاد، الأمر الذى قد يضطر إلى الخروج من السوق.

ويترتب على ذلك انخفاض حصيلة ضرائب الدخل، بالإضافة إلى انخفاضها نتيجة التهرب الضريبى للأنشطة غير المشروعة ونتيجة لغسل الأموال، مما يؤدى إلى خفض الانفاق العام، وبالتالي انخفاض الدخل القومى.

كما أن عمليات غسل الأموال تؤدى إلى انخفاض الادخار وبالتالى ينخفض الاستثمار وبالتالي انخفاض جديد فى مستوى الدخل.

ولا يقتصر الانخفاض فى الدخل القومى على الجوانب السابقة وإنما يتعداه إلى أن انخفاض الدخل يولد انخفاض آخر للدخل من خلال أثر المضاعف والمعجل.

٢- سوء توزيع الدخل القومى :

وذلك نظرا لأن عمليات غسل الأموال تتم أساسا لإخفاء متحصلات نشاط غير مشروع انتقلت من خلاله دخول من منتجين حقيقيين إلى فئات غير منتجة، أو حتى منتجة إنتاج غير مشروع له آثاره الاجتماعية السلبية، حيث تنجح هذه الفئات فى التهرب من سداد التزاماتها الضريبية، وهذا يؤدى إلى ضعف الحصيلة الضريبية للدولة، الأمر الذى تضطر معه إلى فرض مزيد من الضرائب على كاسبى الدخول المشروعة، مما يزيد الفجوة فى الدخول بينهم وبين ممارسي الأنشطة غير المشروعة.

وهكذا فإن عمليات غسل الأموال تؤدى إلى توزيع الدخول في غير صالح أصحاب الدخول المحدودة وبالتالي تعمق الفوارق الطبقية مع ما يتضمنه ذلك من تعزيز النفوذ السياسى والاجتماعي للفئات المنحرفة، وبالتالى تبذر بذور عدم الاستقرار السياسى والاجتماعي[١].

٣- سوء تخصيص الموارد الاقتصادية على المستوى القومى :

نظرا لأن غاسلي الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للمشروعات ولا يطبقون معايير الاستثمار، بالإضافة لعدم اهتمامهم بتطبيق التقنيات الحديثة أو بالتدريب، الأمر الذى يؤدى إلى انخفاض الكفاءة الاقتصادية وقدرة الأرباح والأسواق على

---

(١) د. محمد محمد على : الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال، المرجع السابق، ص١٧.

التخصيص الأمثل للموارد، بل إن المنافسة بين مشروعات غاسلي الأموال والمشروعات المشروعة تكون غير عادلة، ويزيد ضعف الموقف التنافسي للمشروعات المشروعة، نجاح المشروعات غير المشروعة فى التهرب من الضرائب، مما يؤدى إلى خروجها من السوق بل قد يؤدى الأمر إلى تحول بعضها إلى الأنشطة غير المشروعة.

٤- الأثر على الاستقرار الاقتصادى (التضخم والبطالة):

بالرغم من أن بعض الاقتصاديين يذهبون إلى أن سوء توزيع الدخل من الممكن أن تكون فى صالح الادخار والاستثمار، تأسيسا على أنه يعيد توزيع الدخول فى صالح أصحاب الدخول المتغيرة والمرتفعة، وفى غير صالح أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة، وتتميز الفئة الأولى بارتفاع ميلها الحدي للادخار، بينما تتميز الفئة الثانية بارتفاع ميلها الحدى للاستهلاك، الأمر الذى يؤدى إلى زيادة الاستثمار وبالتالى رفع معدل التنمية.

إلا أن هذا التحليل لا يمكن قبوله فى حالة الدول النامية حيث أن أصحاب الدخول المرتفعة يميلون إلى محاكاة نمط الاستهلاك الغربي، وبالتالي فإن ميلهم الحدى للاستهلاك مرتفع، فإذا أخذنا فى الاعتبار أصحاب الدخول المرتفعة الناتجة من مصدر غير مشروع يكون ميلهم الحدى للاستهلاك أكثر ارتفاعا ويتسم بالتبذير، فضلا عن أن مستوى استهلاك ذوى الدخول المحدودة متدنى لدرجة يصعب معها ضغط الاستهلاك، ومعنى ذلك أنهم سيحاولون المحافظة على هذا المستوى من الاستهلاك؛ إما من خلال الادخار السالب، أو يكون البديل تخفيض الاستهلاك بشكل يؤثر على قدراتهم الإنتاجية.

ومن هنا يمكن القول أن محصلة سوء توزيع الدخول الناتج عن عمليات غسل الأموال سيؤدى حتما إلى زيادة الاستهلاك، دون زيادة مقابلة فى الإنتاج وهذا يمثل ضغطا تضخميا، كما أن زيادة الاستهلاك معناه ببساطة انخفاض المدخرات وبالتالي ستلجأ الدولة إما إلى التمويل بالعجز أو إلى الاقتراض من العالم(١).

كذلك قد يلجأ غاسلو الأموال إلى البورصات العالمية لشراء الأوراق المالية ليس بهدف الاستثمار وإنما من أجل اتمام مرحلة معينة من مراحل الغسل، ثم بيع تلك الأوراق بشكل مفاجئ مما يؤدى إلى حدوث انخفاض حاد فى أسعار الأوراق المالية

---

(١) د. محمد محمد على : الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال، مرجع سابق، ص٢٢.

بشكل مفاجئ فى البورصة ويؤدى إلى انهيارها ومثال ذلك الأزمة التى تعرضت لـــها أسواق المال فى دول جنوب شرق آسيا.

وجدير بالذكر أن هذا التضخم يكون غالبا مصحوبا بزيادة فى البطالـــة نتيجـة لانخفاض الاستثمار الطلب الكلى والدخل القومى فضلا عن هروب رؤوس الأموال.

٥- انخفاض مستوى الادخار :

سبق أن بينا أن غسيل الأموال يؤدى إلى انخفاض الدخـــل القومـــى، وبالتـــالى ينخفض الادخار، ومن ثم الاستثمار، فانخفاض جديد فى الدخل القومى وبالتالى انخفاض فى الادخار وهكذا.

كما أن التضخم الناجم عن غسيل الأموال سيحد من المدخرات، وذلـــك بســبب زيادة أسعار السلع والخدمات من جهة وإعادة توزيع الدخول على نحو يزيد الاســتهلاك ويقلل الادخار من جهة أخرى، بالإضافة إلى توقع زيادة الأسعار يشجع الاستهلاك على حساب الادخار.

ولما كانت عمليات غسل الأموال لا تتم إلا في مناخ فساد، فإن هذا المناخ لـــه مردود سلبي على الادخار حيث يؤدى إلى هـــروب رؤوس الأمـــوال والمضاربـــات والاكتناز.

كما أن انخفاض أسعار الفائدة الناتج من عمليات غسل الأموال يؤثر تأثيرا سلبيا على الادخار، هذا فضلا عن أن التهرب الضريبى للأنشطة غير المشروعة تؤدى إلـــى ضعف الحصيلة الضريبية وبالتالي انخفاض مستوى الخدمات التـــى تقدمـــها الدولـــة، وبالتالي يزيد الإنفاق الخاص على هذه الخدمات، وهذا الإنفاق يستقطع بلا شـــك مـــن الدخل الذى يوجه إلى الادخار.

٦- انخفاض القيمة الخارجية للعملة الوطنية :

ذلك أن عملية غسل الأموال تؤدى إلى زيادة الطلب على العمـــلات الأجنبيـــة، حيث يلجأ مرتكب الجريمة إلى تحويل المال محل الجريمة إلى خارج البلاد[١]، وهـــذا معناه فى ذات الوقت زيادة عرض العملات الوطنية، ومن خلال تفاعل قوى العـــرض والطلب فى سوق الصرف الأجنبى سيؤدى هذان الأمران إلى انخفاض القيمة الخارجية للعملة الوطنية، كما أن انخفاض أسعار الفائدة المحلية الذى يحدث بمناسبة غسل الأموال

---

(١) د. حسام الدين محمد أحمد : شرح القانون المصرى بشأن مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٦.

سيؤدى حتما إلى تحول المدخرات إلى الخارج وإلى زيـــادة فـــرص هـــروب رؤوس الأموال وبالتالي زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبيـــة وبالتالي انخفاض جديد فى القيمة الخارجية للعملة.

كما أن التضخم الناتج عن غسل الأموال سيؤدى إلى اختلاف الأسعار النســـبية في الداخل والخارج ويجعل الأسعار المحلية أعلى من الأسعار العالمية وبالتالى تزيـــد الواردات وتقل الصادرات، وهذا من شأنه زيادة عرض العملة المحلية وزيادة الطلـــب على العملات الأخرى، وبالتالى تنخفض القيمة الخارجية للعملة الوطنية، هذا فضلا عن أن السلوك الاستهلاكي للقطاعات ذات الدخول غير المشروعة والذى يتســـم بمحاكـــاة السلوك الاستهلاكى للطبقات الغنية فى الدول الأخرى، سيؤدى إلى زيادة فى اســـتهلاك السلع المستوردة والمحلية، وبالتالي تزيد الواردات وتقل الصادرات نتيجة انخفاض حجم السلع المتاحة للتصدير.

٧- الأثر على صياغة السياسات الاقتصادية :

لاشك أن عملية غسل الأموال وما يكتنفها من عمليات تمويه وتســـتر وتعتيـــم وسرية، تؤدى إلى عدم دقة المعلومـــات الاقتصاديـــة اللازمـــة لصياغـــة السياســـات الاقتصادية حيث لا تعبر المعلومات المتاحة عن حقيقة الموقف الاقتصـــادى، فمثـــلا لا تتضمن إحصاءات ميزان المدفوعات كثيرا من حركات رؤوس الأموال الناجمـــة عـــن عمليات غسل الأموال.

٨- الأثر على السياسة المالية فى الدولة :

نظرا لأن القائمين على تخطيط وإدارة النظامين المالى والمصرفى فى الدولـــة يعتمدون على مقدار السيولة المتوافرة لدى البنوك فى رسم السياسة المالية والائتمانيـــة، ولما كانت الأموال المراد غسلها تتحرك فى سبيل تطهيرها من دولة إلى أخرى بمبـــالغ كبيرة وبشكل فجائى، الأمر الذى يؤدى إلى انخفاض مقدار السيولة فى الدولة المحـــول منها لتزيد من السيولة فجأة فى الدولة المحولة إليها، ولاشك أن هذا التحويل المفـــاجئ يحدث خللا فى خطط الدولة المحول منها، كما يدفع الدولة المحول إليها إلـــى اعتقـــاد خاطئ بوجود سيولة زائدة لديها فتعد خططها على هذا الأساس. فى حيـــن أن النقـــود المحولة إليها سيعاد تحويلها مرة أخرى للخارج[١].

---

(١) عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٧-١٨.

٩- الأثر على النظام المصرفى :

تؤدى عمليات غسل الأموال إلى تركيز الأموال فى أيدى عصابات تسعى إلى السيطرة على البنوك وإفساد الجهاز المصرفى نتيجة رشوة بعض القائمين عليه لضمان تنفيذ تعليمات غاسلى الأموال، كذلك يؤدى السحب المفاجئ للأموال من البنك إلى ارتباكه وحدوث فجوة فى النقد المتوافر لديه، وقد يؤدى غسل الأموال إلى انهيار البنك تماما كما حدث فى بنك الاعتماد والتجارة الدولى.

١٠- التأثير على مركز الدولة المالى وسمعتها أمام الهيئات الدولية المانحة للقروض والمساعدات :

وهو الأمر الذى دفع صندوق النقد الدولى إلى تغيير سياسته الاقراضية للدول النامية بحجة أنها لم تستفد من عمليات الإقراض على نحو كامل، بسبب انتشار الفساد الإدارى بها وما صاحبه من تهريب الأموال بقصد غسلها.

جـ- الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال على المستوى الدولى :

يمكن أن يؤدى غسل الأموال على المستوى الدولى إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية القوية ومعدلات العائد المرتفعة إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الرديئة ومعدلات العائد المنخفضة، مما يغير مصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها والتى يمكن لصانعى السياسة الاستناد إليها، كما تؤثر عملية غسل الأموال على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التى تعد حجر الزاوية فى بناء اقتصاديات الدول المختلفة[١].

كذلك يمكن أن يعزف المواطنون فى أى دولة عن المشاركة فى أى مشروع يشارك فيه أجانب بالرغم من قانونية تلك المعاملات خوفا من أن تكون مرتبطة بغسل الأموال.

كذلك قد تلجأ الدول التى تكافح عمليات غسل الأموال إلى معاقبة الدول التى قد تسمح بالغسل داخل أراضيها. وقد تصل هذه العقوبات إلى حد تجميد أرصدة تلك الدول أو فرض قيود على صادراتها وواردتها أو الاستثمار فيها.

---

(١) البنك الأهلى المصرى، النشرة الاقتصادية، العدد الثالث، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٦، ص٥.

ثانيا : الآثار الاجتماعية والسياسية لعملية غسل الأموال :

يمكن القول أن عوائد الجريمة المنظمة التى أمكن غسلها تؤدى إلى مجموعة من الآثار الاجتماعية لعل من أهمها :

تمكين مرتكبى هذه الجرائم من الاستمتاع بعوائد جرائمهم، الأمر الذى يؤدى إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخولهم ميادين جديدة للجريمة وبالتالي تتزايد معدلات الجريمة، وهذا الوضع من شأنه اختلال فى سلم القيم الاجتماعية مثل قيم العمل والإنتاج والانتماء للوطن، بل انهياره من خلال إحداث وإيجاد رغبات ضارة بالبناء الاقتصادى كالرغبة فى الثراء العاجل ولو كان بأساليب غير مشروعة، كما يصبح هؤلاء المجرمون هم الصفوة والمثل الأعلى فى المجتمع وتسود قيمهم، وهم يفضلون القيم المادية على القيم الروحية وبالتالي يسود الاهتمام بالمال أيا كان مصدره، ويتضاءل الاهتمام بالتعليم والقيم الأخلاقية أيا كان مجاله.

كذلك يمكن استخدام الأموال المغسولة فى تمويل ودعم الأنشطة الإرهابية والتى تستهدف تغيير أنظمة الحكم فى الدولة.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يتخطاه إلى أن تفرض هذه القيمة قوانينها على المجتمع وذلك من خلال زيادة نفوذها السياسى والاجتماعى، بتمويل الحملات الانتخابية لأنصارهم مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية المسئولة عن وضع التشريعات ومراقبة أعمال الحكومة ليؤثروا فى أعمال تلك المجالس وليكتسبوا حصانة برلمانية فيكونوا فى مأمن من المساءلة الجنائية، وفى النظام الإعلامى والقضائى، وبالتالى إفساد الحكام والمحكومين ويصبح المناخ العام فاسدا.

وكنتيجة لسيادة هذه القيم، قد يكون هناك رد فعل من بعض فئات المجتمع فيتمردون على تلك الأوضاع ويحدث التطرف والإرهاب، بل يمكن القول أن هناك علاقة تشابكية بين الإرهاب والتطرف والجاسوسية من جهة وبين عمليات عوائد الجريمة المنظمة من جهة أخرى[1].

---

(١) د. محمد محمد على : الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال، مرجع سابق، ص٢٤.

الفصل الثانى

مكافحة جرائم غسل الأموال

فى ضوء تزايد خطورة جرائم غسل الأموال وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تضافرت الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجرائم على المستوى الدولى والعربى والوطنى، انطلاقا من أن نجاح هذه الجهود فى منع غسل الأموال سيسهم إلى حد كبير فى الحد من ارتكاب الجرائم الأولية "جرائم مصدر الأموال غير المشروعة" فضلا عن حماية الاقتصاد الوطنى ودعم جهود التنمية، وسوف نعرض فى هذا الفصل لأهمية مكافحة جرائم غسل الأموال وللجهود الدولية والعربية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة، ثم نعرض لدور النظام المالى فى مكافحة غسل الأموال بما يتضمنه من تدابير وقائية وإجراءات لكشف جرائم غسل الأموال.

وعلى هذا ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث هى :

المبحث الأول : أهمية مكافحة غسل الأموال.

المبحث الثانى : الجهود الدولية والعربية لمكافحة غسل الأموال.

المبحث الثالث : دور النظام المالى فى مكافحة غسل الأموال.

المبحث الأول

أهمية مكافحة غسل الأموال

فى الوقت الذى يسعى فيه مؤيدى مكافحة غسل الأموال إلى وضع التشـــريعات والضوابط لمكافحة هذه الظاهرة وحماية الاقتصاد القومى والعالمى، يصـــر معـــارضو مكافحة غسل الأموال على تقديم بعض الحجج التى تحاول تجسيد بعض الآثار الســـلبية لمكافحة غسل الأموال على المجتمعات خاصة البلاد النامية.

وفيما يلى، سنعرض لأهم الحجج التى ساقها معارضو مكافحة غسل الأموال مع تفنيد هذه الحجج ثم نعرض لإيجابيات التصدى لظاهرة غسل الأموال، ولأهم الصعوبات والتحديات التى تعترض مكافحة هذه الظاهرة .. وذلك على النحو التالى:

اولا : حجج معارضو مكافحة غسل الأموال وتفنيدها[١]:

(١) اختلاف مكان غسل الأموال عن مكان الجرائم الأولية :

يرى المعارضون لإجراءات مكافحة غسل الأموال أنه لا يوجد أى ضرر تسببه عمليات غسل الأموال بالمؤسسات المالية الوطنية طالما كـــانت جرائـــم المصـــدر، أى الجرائم التى تحصلت منها هذه الأموال، قد ارتكبت فى دول أخرى، كما أنـــــه يمكـــن تأجيل إجراءات مكافحة غسل الأموال إلى ما بعد مرحلة البناء الاقتصادى، ويمكن الرد على هذه الحجة بأنه يوجد فارق كبير بين الأموال المتحصلة من الجريمة وتلك المستمدة من الأنشطة المشروعة، فالمجرمون لا يحترمون القوانين ويمكنهم القيام بأية أفعال فـــى سبيل حماية وتنمية مصالحهم[٢]، ولاشك أن التورط مع أموال الجريمة ينطوى على قدر كبير من المخاطرة بتلوث الأخلاق، فضلا عن تلوث الاقتصاد سواء كانت الجرائم التى استمدت منها هذه الأموال قد ارتكبت داخل البلاد أو خارجها. أمـــا تـــأجيل إجـــراءات المكافحة إلى ما بعد مرحلة البناء الاقتصادى فهو أمر غاية الخطورة لأنه كلما قويـــت

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن حجج معارضو غسل الأموال، ومزايا التصدى لهذه الظاهرة، راجع: مصطفى طاهر: المواجهة التشـــريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص١٦-٢٦.

(٢) تعد أزمة العملة المكسيكية (البيسو) التى وقعت فى الفترة من عام ١٩٩٤-١٩٩٥، مثالا واضحا على ذلك. فغور تعويم البيسو فى ديسمبر ١٩٩٤م، وما صاحب ذلك من تداعيات سلبية خطيرة، اندفع غاسلو الأموال فى شراء البيسو مقابل ما يمتلكونـــه مـــن دولارات ارتفعت قيمتها فجأة بنسبة كبيرة مقابل البيسو والذى استخدموه فى شراء منقولات مكسيكية ثمينة لبيعـــها فى بلـــدان أخرى بالدولار ثم يقوموا باستخدام الدولار مرة أخرى فى شراء البيسو .. وهكذا. راجع فى ذلك : مصطفى طـــاهر، المرجـــع السابق، ص١٧.

شوكة الجريمة كلما ازدادت تأثيراتها السيئة على الاقتصاد والمجتمع واستحالت السيطرة على نموها وانتشارها.

٢- تهديد التنمية :

يرى المعارضون لإجراءات مكافحة غسل الأموال أن هذه المكافحة تحد من جذب وتدفق رؤوس الأموال والاستثمارات اللازمة للتنمية الاقتصادية، ويمكن الرد على هذه الحجة بأن غاسلى الأموال يبحثوا دائما عن ملاذات آمنة وأساليب جديدة لغسل الأموال وتمثل الدول النامية التى تتراخى فيها التشريعات، وتضعف فيها الرقابة على المعاملات المالية والتجارية أهدافا جاذبة لغاسلى الأموال، حيث تسعى المنظمات الإجرامية إلى إفساد العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية واستدراجهم للتواطؤ مع المجرمين، حتى تصبح هذه المؤسسات نفسها عضوا فى المنظمات الإجرامية، وهذا من شأنه تشويه سمعة واستقرار المؤسسات المالية والعاملين بها[١].

ولاشك أن الأموال ذات المصدر الإجرامى وإن كانت جذابة ومحققة لنتائج إيجابية على المدى القصير، إلا أنها لا تسهم فى الاستثمار الإنتاجى اللازم للنمو الحقيقى على المدى البعيد، حيث تتجه المنظمات الإجرامية إلى استثمار عائداتها فى الأعمال التجارية المشروعة بغرض توفير غطاء لأنشطتها الإجرامية، وتسهيل المزيد من عمليات غسل الأموال، وتشكل هذه العائدات خطرا كبيرا على الاستثمار العام، ففضلا عن تشجيع الفساد، فإنها توفر للمجرمين منافسة مجحفة وغير عادلة مع الأنشطة التجارية المشروعة التى تلتزم بالقوانين والنظم الاقتصادية وقواعد السوق، ولن تستطيع هذه الأنشطة المشروعة منافسة الأنشطة التجارية التى يديرها المجرمون بأقل التكاليف من خلال العنف والرشوة والفساد، بالإضافة إلى السيولة النقدية الهائلة المتوافرة لها. وهو ما يفرض على الأنشطة المشروعة اتباع ممارسات فاسدة مماثلة، بهدف الاحتفاظ بقدرتها التنافسية، الأمر الذى يؤدى إلى انتشار الفساد ببقية القطاعات الاقتصادية أو التجارية.

---

(١) من أمثلة ذلك قضية بنك الاعتماد والتجارة الدولى The Bank for Credit and Commerce International (BCCI) الذى أنهار عام ١٩٩١م، نتيجة مخطط فى غسل الأموال أسفر عن ضبط أكثر من ١٢ بليون دولار أمريكى، مما أدى إلى حدوث صدمات متتالية فى الأسواق المالية العالمية استوجب إصدار لوائح لمنع استخدام المؤسسات المصرفية والمالية فى أغراض غسل الأموال. راجع فى ذلك : د. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، المرجع السابق، ص١٩. ولمزيد من التفاصيل : Financial Havens, Banking Secrecy and Money Laundering, op. cit., p. 1.

٣- التعارض مع متطلبات التحرير الاقتصادى والمساس بسرية الحسابات :

يرى معارضو مكافحة غسل الأموال أن إجراءات المكافحة تتعارض مع التحرر الاقتصادى حيث تتطلب مكافحة غسل الأموال المزيد من القيود التشريعية والتنظيمية، خاصة بالنسبة للقطاع المالى، وهو ما يتعارض مع الاتجاه العالمى نحو تحرير الاقتصاد وحرية المعاملات المالية، كذلك يرى معارضو غسل الأموال أن إجراءات المكافحة تستلزم قيام سلطات التحقيق بالكشف عن سرية الحسابات المصرفية والتنقيب عن مصادر حسابات الأشخاص للتحقق من مشروعيتها، وهذا سيضر بالنشاط الاقتصادى حيث لا يأمن الأشخاص على أموالهم من ملاحقة السلطات لها، كما يتعارض مع سعى الدولة لدفع حركة تداول الأموال الذى يقتضى عدم وضع قيود شديدة على عمليات الصرف وأسواق المال مما يؤدى إلى تشجيع عمليات الاستثمار.

والحقيقة أن التشريعات الجنائية والمالية لمكافحة غسل الأموال لا تتعارض مع متطلبات التحرر الاقتصادى ولا تؤثر على حرية المعاملات المالية المشروعة، حيث أنها لا تقتضى الإلغاء التام لمبدأ المحافظة على سرية المعاملات المالية للعملاء (السرية المصرفية) باستثناء بعض الحالات المشتبه فيها، كما أنه يتعين التفرقة بين المستثمر الشريف والمستثمر الملوثة أمواله، فالأول لا يضيره الكشف عن مصادر أمواله لأنها مشروعة ويمكن حمايته عن طريق الضوابط الموضوعة للكشف عن سرية الحسابات، إلا إذا كانت هناك شبهات وأدلة حول عدم مشروعية مصدر تلك الأموال.

٤- هروب الاستثمارات الوطنية إلى الخارج[١]:

يرى معارضو مكافحة غسل الأموال أن فرض القيود على تداول الأموال والمساس بسرية الحسابات قد تؤدى إلى عزوف المستثمرين الوطنيين عن إقامة مشروعاتهم داخل الدولة، مما يؤثر على حجم الأموال المستثمرة والإضرار بالاقتصاد الوطنى.

والحقيقة أن المستثمر الشريف لا يضيره الكشف عن مصادر أمواله، ومن ثم فالذى يهرب بأمواله هو المستثمر الذى حصل على أموال من مصادر غير مشروعة، كما أن الأضرار التى قد تلحق بالاقتصاد الوطنى من جراء هروب مستثمر بأمواله الناتجة عن مصادر غير مشروعة أخف من الأضرار التى ستلحق بالاقتصاد الوطنى فيما لو استثمر هذه الأموال داخل البلاد.

---

(١) د. حسام الدين محمد أحمد : شرح القانون المصرى بشأن مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٢.

٥- الإخلال بأصول المحاكمات الجنائية :

يرى معارضو غسل الأموال أن القاعدة فى أصول المحاكمات الجنائية هى عدم جواز معاقبة المتهم عن فعل واحد مرتين، فالمال غير المشروع موضوع الغسل متحصل أصلا من جريمة، فلا يجوز عقاب الشخص عن تلك الجريمة، ثم عقابه مرة أخرى عن جريمة غسل الأموال.

ويمكن الرد على هذا الاتجاه بأن الأمر يتعلق بجريمتين مستقلتين كجريمة الاتجار فى المخدرات، وجريمة غسل الأموال المتحصلة من هذا الاتجار، فالعقاب ليس عن جريمة واحدة ولكن عن جريمتين مستقلة إحداهما عن الأخرى. فقد ترتكب الجريمة الأولى ولا يتم غسل الأموال المتحصلة منها، وقد ترتكب الجريمة الأولى ولا يتم عقاب الفاعل فيها لعدم معرفته، ثم يتم معرفة الفاعل فى جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار فى المخدرات ويتم عقابه، وقد يرتكب جريمة الاتجار فى المخدرات شخص ويرتكب جريمة الغسل شخص آخر.

ثانيا : إيجابيات مكافحة غسل الاموال :

ما من شك أن نجاح الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال إنما يؤثر بالإيجاب على تحقيق الاستقرار والأمن فى المجتمع ويسهم فى الحد من ارتكاب الجرائم الأولية "جرائم المصدر" فضلا عن حماية الاقتصاد الوطنى ودعم جهود التنمية، وتعد هذه التأثيرات فى الواقع بمثابة الأهداف الرئيسية لمكافحة غسل الأموال. وفيما يلى سنعرض لكيفية تحقيق هذه الأهداف.

(أ) بالنسبة للحد من الجرائم الأولية :

- تتضمن إجراءات مكافحة غسل الأموال، ضبط وتجميد هذه الأموال كإجراءات تحفظية عاجلة وما يستتبعه من حرمان أصحابها من متحصلات نشاطهم الإجرامى، ويجهض بالتالى محاولات غاسلو الأموال لتوقى إجراءات المصادرة التى تتهدد تلك الأموال، فضلا عن تحقيق عنصر الردع بجعل التعامل مع الأصول المالية المتحصلة من أنشطة إجرامية، نشاطا يمثل خطورة بالغة لأصحابها.
- يؤدى نجاح محاولات غسل العائدات غير المشروعة، وتجميدها ومصادرتها إلى تقويض قدرة المنظمات الإجرامية على استخدام هذه العائدات فى ارتكاب المزيد من الجرائم أو تمويل أنشطة إجرامية جديدة.

- نظرا لأن المال والعمليات المالية يمثل الأثر الواضح وقد يكون الوحيد الذى يمكن تتبعه للوصول إلى العناصر الخطيرة فى المنظمات الإجرامية، وذلك من خلال معاملاتهم مع المصارف والضرائب والجمارك وعمليات شراء وتداول الأوراق المالية ومن ثم فإن مكافحة غسل الأموال تسهم بدرجة كبيرة فى ضبط مرتكبى الجرائم الأصلية ومن ثم الحد من الجريمة.

(ب) فى مجال حماية الاقتصاد ودعم جهود التنمية :

- تسهم مكافحة غسل الأموال فى اتاحة فرص المنافسة الشريفة والمتكافئة أمام كافة الاستثمارات المشروعة الوطنية والأجنبية، وإنقاذ الاقتصاد من الأموال الملوثة.
- تمثل مكافحة غسل الأموال ضرورة حتمية لجميع البلاد المتقدمة والنامية لحمايتها من الفساد، ومن التأثير على الرأى العام وعلى المؤسسات السياسية والاقتصادية ووسائل الإعلام.
- تكون إجراءات مكافحة غسل الأموال ضرورة ملحة فى ظل تحرير التجارة والنظم المالية لحماية الاقتصاد من دخول الأموال غير المشروعة.
- تتضمن مجموعة الإجراءات المتخذة لمكافحة غسل الأموال إمكانية تخصيص الأموال المصادرة لدعم أنشطة المكافحة وتحسين قدرات أجهزة تنفيذ القوانين ودعم صناديق مساعدة وتعويض ضحايا الجرائم المنظمة.
- تتضمن إجراءات مكافحة غسل الأموال مصادرة الأموال المغسولة الأمر الذى يمكن معه للدولة استعادة الأموال التى تم تهريبها والمودعة فى بنوك أجنبية، ولاشك أن استعادة تلك الأموال إنما تدعم جهود التنمية بالدولة، ولعل هذا الأمر هو الذى دفع غالبية الدول إلى استصدار قانون خاص لمكافحة غسل الأموال يكفل لها استعادة الأموال المودعة بالخارج[1].

ثالثا : صعوبات وتحديات مكافحة عمليات غسل الاموال :

ترجع أسباب ظهور عمليات غسل الأموال إلى ارتكاب الجرائم التى تكون مصدرا للدخل غير المشروع مثل جرائم المخدرات وتهريب السلاح، وتجارة الأعضاء،

---

(١) فى عام ٢٠٠٣ تم إلقاء القبض على أحد كبار مهربى الآثار فى مصر وتبين من التحقيقات أن لديه أموالا طائلة غير مشروعة فى أحد البنوك بسويسرا وتم التحفيق معه وفقا لقانون غسل الأموال المصرى وتم استعادة غالبية الأموال المودعة باسمه فى بنوك سويسرا.

بالإضافة إلى الفساد الإدارى من بعض المسئولين باستغلال سلطاتهم فى الحصول على رشاوى وعمولات مقابل تقديم تسهيلات وخدمات غير مشروعة.

وكان مرتكب الجريمة الأصلية ــ فى الغالب ــ هو ذاته غاسلا للأموال المتحصلة من نشاطه الإجرامى، حيث كان يقوم بنفسه أو تحت رقابته وإشرافه مباشرة بإخفاء عائداته أو تحويلها أو تمويه مصدرها الإجرامى من خلال حساباته المصرفية أو أعماله المشروعة فى محيطه المحلى المحدود.

غير أنه مع ظهور الجرائم المنظمة، وتزايد حجم العائدات المتحصلة منها، وتصاعد الاهتمام من جانب سلطات الدولة بمكافحة غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم اتجهت أعمال غسل الأموال إلى المزيد من الاستقلالية عن الجرائم الأصلية وأصبحت تمثل خدمة إجرامية قائمة بذاتها، واتسمت بخصائص جديدة من أبرزها تزايد الطابع التقنى فى عمليات غسل الأموال بالإضافة إلى الطابع الدولى المتنامى لهذه الظاهرة، وتمثل هذه الخصائص بالإضافة إلى عدة عوامل أخرى تحديا أمام مكافحة عمليات غسل الأموال وصعوبة فى ضبط عمليات الغسل وذلك رغم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة، وسنعرض لأهم تلك التحديات على النحو التالى:

(أ) تزايد الطابع التقنى أو الفنى فى عمليات غسل الأموال :

وذلك سواء فيما يتعلق بطبيعة الوسائل المستخدمة أو بنوعية الأشخاص القائمين بها حيث أصبحت أساليب وتقنيات غسل الأموال أكثر تطورا وتنوعا وتعقيدا، نظرا لقيام المنظمات الإجرامية بنقل وتحويل الأموال باستخدام أدوات مالية وتجارية متعددة فى بلدان مختلفة مستغلة فى ذلك الثغرات الموجودة فى القوانين واللوائح الوطنية للأنشطة المالية والتجارية، وكذا التعقيدات التى تعترض التعاون بين السلطات القضائية والشرطية فى الدول المختلفة.

كذلك اتجه غاسلو الأموال إلى استغلال المؤسسات المالية غير المصرفية وبعض الأعمال والمهن غير المالية. وقد أدى ظهور التقنيات والوسائط الحديثة للدفع مثل ما يسمى بالنقد الرقمى Digital Money[1] إلى القيام بغسل الأموال عبر الإنترنت، ومع تطور أنظمة التحويل الإلكترونى واستخدام شبكات الحاسب الآلى فى الربط بين كافة الأسواق المالية والنقدية وسهولة نقل أموال كبيرة من خلال المراكز المالية فى

---

(١) النقد الرقمى هو معالجة رقمية للمدفوعات عبر الإنترنت حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية ويتم ذلك باستخدام أجهزة الحاسب الآلى والكروت الذكية أو أية وسيلة أخرى تحتوى على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفيرية.

كافة أنحاء العالم، بالإضافة إلى انتشار التجارة الإلكترونية ونمو العلاقات بين البنـــوك فقد تزايد استخدام شبكة الإنترنت فى عمليات غسل الأموال وهو ما يعنى سرعة تنفيـــذ جريمة الغسل فى أقل وقت ممكن.

وفى ضوء هذه التطورات التكنولوجية ظهرت طبقة إجرامية جديدة اســـتقطبها مالكو الأموال المراد غسلها تضم محاسبين ومصرفيين ومحامين احترفت مهنة غســـل الأموال رغم عدم تورطهم فى الأنشطة الإجرامية الأساسية، وذلك بإخفاء ونقل وتحويل العائدات الإجرامية بالإضافة إلى إدارة الاستثمارات اللاحقة فى العقارات والصفقـــات المالية والمشروعات التجارية وغيرها، مما يسر لهؤلاء المجرمين أداء عملـــهم غـــير المشروع فى سهولة وبعيدا عن الاشتباه والمساءلة.

وتقوم المنظمات الإجرامية بالتعاقد مع غاسلى الأموال المحترفين فـــى مقـــابل منحهم نسب محددة من الأموال المغسولة(١).

(ب) الطابع الدولى المتزايد لظاهرة غسل الأموال :

حيث تتعدى عمليات غسل الأموال حدود أكثر من دولة، وقد تأكد هذا الطـــابع الدولى نتيجة للتغيرات التى شهدها الاقتصاد العالمى خاصة ظـــهور مفـــهوم العولمـــة Globalization والاتجاه العالمى نحو حرية التجارة والمعاملات والمعلومات وإزالـــة الحواجز التجارية بين الدول، وتحرير الخدمات المالية، وسهولة انتقال الأمـــوال بيـــن الدول المختلفة وما صاحب ذلك من تطور تقنى هائل فى وسائل الاتصـــالات، حيـــث أثرت هذه التغيرات على نمو حركة الجريمة المنظمة ويسرت حركـــة تـــداول أمـــوال المنظمات الإجرامية محليا ودوليا خاصة صوب الملاذات المالية الآمنة وتركيز الأنشطة الرامية إلى إخفاء مصدر العائدات المالية، وذلك فى البلدان التى تفتقر إلى التشـــريعات الجنائية الرادعة، أو تضعف فيها إلى حد كبير آليات الإشراف والرقابة علـــى حركـــة الأموال ... وهكذا ازدادت صعوبة قيام أى دولة بالكشف عن جرائم غســـل الأمـــوال وملاحقة مرتكبى جرائم الغسل ومحاكمتهم بمفردها. فى الوقت الذى لا تزال العديد مـــن التشريعات فى بعض الدول قاصرة فى مجال مكافحة غسل الأموال، بالإضافـــة إلـــى صعوبة توحيد التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال على مستوى كافة دول العـــام وذلك لاختلاف ظروفها الداخلية ومواقفها السياسية واختلاف نظرتها وتقييمها لإجراءات المكافحة.

---

(١) راجع : سهير إبراهيم : غسيل الأموال القذرة فى الأوعية المصرفية، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٢.

المبحث الثانى

الجهود الدولية والعربية لمكافحة عمليات غسل الأموال

سنعرض فى هذا المبحث للجهود الدولية والعربية لمكافحة غسل الأموال، ودور الاتفاقيات التى أسفرت عنها هذه الجهود فى مكافحة غسل الأموال، وذلك على النحـــو التالى :

أولا : الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال :

بعد أن أدركت دول العالم خطورة جريمة غسل الأموال والأضرار البالغة التـى تنتج عنها، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث التعقيد والتعتيم والدولية، بـدأ التفكير فى وضع السياسات لمكافحتها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة عمليات غســـل الأموال.

وقد أسفرت الجهود الدولية عن التوصل إلى العديـد مـن الاتفاقيـات الدوليـة لمكافحة عمليات غسل الأموال، لعل أهمها مايلى[١]:

١- بيان لجنة بازل (بازل ــ سويسرا، ١٢ ديسمبر ١٩٨٨):

حيث قامت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية ــ والتـى تضم ممثلى المصارف المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية فى عدد(١١) دولة[٢] ــ بإصدار وثيقة بشأن منع الاستخدام الإجرامى للنظام المصرفى لأغراض غسل الأموال" The Basel Statement on Prevention of Criminal Use of the Banking System for the Purpose of Money Laundering.

وقد تضمن الإعلان عددا من التوصيات تدعو الأوساط المصرفية الدولية إلـــى الالتزام بعدد من المبادئ لمواجهة عمليات غسل الأموال، التى تتم من خلال الأنشـــطة المصرفية، من أهمها التأكد من معرفة هوية العملاء، التعاون مع السلطات القضائيـــة والأمنية إلى أقصى مدى تسمح به القواعد المتعلقة بسرية الحسابات.

---

(١) راجع د. مصطفى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال ...، مرجع سابق، ص٢٧-٤٥. والذى يطلق علـــى تلـك الاتفاقيات الدولية الوثائق الدولية الأساسية The Basic International Instruments التى عنيت بمواجهة ظـــاهرة غســـل الأموال. راجع أيضا : عبد الفتاح سليمان: مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٣-٤٨.

(٢) هذه الدول هى "ألمانيا ــ بلجيكا ــ كندا ــ أمريكا ــ فرنسا ــ إيطاليا ــ اليابان ــ هولندا ــ إنجلترا ــ السويد ــ سويسرا"

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخـــدرات والمؤثـــرات العقلية[١] (فيينا ــ النمسا، ١٩ ديسمبر ١٩٨٨):

وتعد هذه الوثيقة والتى تعرف باتفاقية فيينا، أول وثيقة قانونية دوليـــة تتضمـــن تدابير وأحكام محددة لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجـــار غـــير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات التشـــريعية اللازمـــة لتجريم بعض الأفعال العمدية التى تشكل آليات عملية (غسل الأموال) والتى تتمثل فـــى تحويل الأموال، أو نقلها، أو إخفائها، أو تمويه حقيقتها، بالإضافة إلى تجريـــم بعـــض الأفعال الأخرى المرتبطة بغسل الأموال مثل اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

كذلك أكدت الاتفاقية على أهمية قيام الدول الأطراف بتوقيع عقوبات صارمـــة تتناسب وجسامة هذه الجرائم، بالإضافة إلى إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميـــد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ليتم مصادرتها فى النهاية، وما يستتبعه ذلك من اتخاذ ما يلزم من تدابير لاتاحة الإطلاع علـــى الســـجلات المصرفيـــة أو الماليـــة أو التجارية.

وأخيرا، فقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى التعاون الدولـــى فـــى مجـــال التحريات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأوامـــر والأحكـــام المتعلقـــة بتجميد ومصادرة الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا اقتصرت على تجريم غسل الأموال الناتجـــة عن الاتجار فى المخدرات فقط، كما أنها اشترطت لعقاب أن يكون الفعل عمديا، ممـــا يؤدى اى إفلات بعض المجرمين من العقاب لصعوبة إثبات علمهم بحقيقة المصدر غير المشروع للمال.

٣- فريق العمل المعنى بالإجراءات المالية (فاتف) بشأن غسل الأموال[٢] (١٩٩٠):

ويعد هذا الفريق بمثابة جهاز دولى حكومى تم إنشاؤه بموجب قرار لمؤتمر قمة الدول الصناعية السبع الكبرى الذى عقد فى باريس عام ١٩٨٩[٣].

---

(١) United Nations Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, 1988

(٢) The Financial Action Task Force (FATF) on Money Laundering, 1990.

(٣) انضم إلى هذه اللجنة عدة دول حتى بلغ أعضاؤها (٢٦) دولة.

وكان الهدف من إنشاء هذا الفريق تعقب عائدات الأنشطة الإجرامية خاصة الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وكشف إعادة استخدام هذه العائدات فى ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة أو فى أنشطة تؤثر سلبا على الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

وقد أصدر هذا الفريق تقريره الأول عام ١٩٩٠ متضمنا أربعين توصية وضعت إطارا عاما لجهود الدول فى مجال مكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى تحسين وتطوير النظم القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال بما فى ذلك تجريم عمليات غسل الأموال، ووضع إجراءات فعالة لتجميد العائدات الإجرامية ومصادرتها، وكذا تعزيز دور النظم المالى والتعاون الدولى لمكافحة غسل الأموال.

وتعتبر توصيات هذا الفريق "معيارا" تقاس به التدابير التى تتخذها الدول المعنية لمكافحة غسل الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم مراجعة وتطوير هذه التوصيات فى عام ١٩٩٦ بما يتلاءم مع المتغيرات التى طرأت على أبعاد مشكلة غسل الأموال.

٤- اتفاقية ستراسبرج[١] (١٩٩٠):

وقعت الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا على هذه الاتفاقية فى ٨ نوفمبر ١٩٩٠، وهى تتعلق بمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة والإجراءات التى يتعين اتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال. ولم تقتصر على مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات كما هو الحال فى اتفاقية فيينا، بل امتد نطاق تطبيقها لتشمل غسل الأموال الناشئة عن الجريمة أيا كان نوعها.

٥- التشريع النموذجى بشأن غسل الأموال والمصادرة فى مجال المخدرات (١٩٩٥):

قام بإصدار هذا التشريع، برنامج الأمم المتحدة المعنى بالرقابة الدولية على المخدرات (اليوند سيب) ويمثل إطارا قانونيا متكاملا لمكافحة غسل الأموال، تسترشد به الدول فى تحديث وتطوير تشريعاتها المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومنع وكشف أفعال غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم.

---

(١) Strasbourg Convention.

٦- مجموعة "ايجموند" ١٩٩٥ :

تم تشكيل هذه المجموعة بمعرفة وحـــدات المخابرات الماليـــة فـــى الـــدول الأعضاء فى لجنة فاتف F.A.T.F ، وتعد هذه المجموعة بمثابة اتحاد دولى لوحـــدات وأجهزة مكافحة غسل الأموال فى العالم، وتضم فى عضويتها حتـــى الآن ٦٩ وحـــدة غسل أموال.

٧- الإعـــــــلان السياسى الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الاستثنائية العشرين (١٩٩٨):

وقد تعهدت الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة فى وثيقة الإعلان ببـــذل جـــهود خاصة لمكافحة غسل الاموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، وأكد الإعلان على أهمية دعم التعاون الدولى والإقليمى، وأوصى الدول التى لم تصدر بعد تشـــريعات وبرامـــج وطنية لمكافحة غسل الأموال أن تفعل ذلك بحلول عام ٢٠٠٣.

٨- مجموعة إفريقيا الغربية والجنوبية :

ظهر كيان جديد لمكافحة غسل الأموال، هو مجموعة إفريقيا الغربية والجنوبيـــة وتضم هذه المجموعة (٢٤) دولة، وعقد أول اجتماع له فى باريس عام ١٩٩٩.

٩- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ "اتفاقية باليرمو"[١]:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى مدينة باليرمو الإيطالية بهدف تعزيز التعـــاون بين الدول الأطراف لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمـــة عـــبر الوطنيـــة وخاصة جرائم غسل الأموال. واشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من تدابير مكافحـــة غسل الأموال وتطوير وتعزيز التعاون الدولى بين السلطات القضائية وأجـــهزة تنفيـــذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية فى هذا المجال[٢].

---

(١) Palermo Convention.

(٢) راجع فى عرض الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال : د. حسام الدين محمد أحمد: شرح القانون المصرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال فى ضوء الاتجاهات الحديثة، مرجع سابق، ص٤٢ وما بعدها

ثانيا : الجهود العربية فى مكافحة غسل الاموال[١]:

شاركت الدول العربية فى الجهود الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال، كما أصدرت معظم الدول العربية قوانين لمكافحة عمليات غسل الأموال، وفيما يلى سنعرض بإيجاز لتلك الجهود.

(أ) الجهود الجماعية :

١) توقيع كافة الدول العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا ١٩٨٨).

٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٩٤): تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى تونس، فى يناير ١٩٩٤ أثناء اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب، وقد تضمنت هذه الاتفاقية نفس الأحكام التى تضمنتها اتفاقية فيينا.

٣) توقيع معظم الدول العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠.

(ب) الجهود الفردية :

حيث أصدرت معظم الدول العربية تشريعات واتخذت إجراءات لمكافحة عمليات غسل الأموال، وهى :

١- **لبنان :** أصدرت القانون رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١ لمكافحة غسل الأموال، كما أنشأت وحدة قانونية مستقلة هى لجنة التحقيق الخاصة والتى لها الحق فى رفع السرية المصرفية وفرضت عقوبة على جريمة الغسل من ٣-٧ سنوات سجن، وغرامة لا تقل عن ٢٠ مليون ليرة.

٢- **الإمارات العربية المتحدة :** أصدرت القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ لتجريم غسل الأموال، كما أنشأت إدارة بوزارة الداخلية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، وأقرت فى البورصة ثلاثة مناهج للمعاونة فى عمليات المكافحة هى (إعرف عميلك ــ المحافظة على سجلات التعامل مع العملاء ــ التدريب الجيد للمحققين).

---

(١) راجع : عبدالفتاح سليمان : مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٩.

٣- **الكويـــــت** : أصدرت القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن مكافحة عمليات غسل الأموال، وعاقب القانون مرتكب الجريمة بالسجن مدة تصل إلـــى سبع سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيـــد عن قيمة هذه الأموال، بالإضافة إلى المصادرة، مع تشديد العقوبـــة إذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة، أو إذا ارتكبها الجانى مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذه.

٤- **المملكة العربية السعودية** : أصدرت مؤسسة النقد العربى الســـعودى (البنك المركزى) دليلا لمكافحة عمليات غسل الأموال وعممته علـــى البنـــوك كدليل إرشادى ، كما أصدرت قانون لمكافحة عمليات غسل الأموال يتضمن (٢٩) مادة فى ١٤١٦/٨/٢٤هـــ.

٥- **دولة قطـــر** : أصدرت القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غســـل الأموال.

٦- **البحرين** : أصدرت قانونا بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

٧- **عمـــان** : أصدرت قانونا بشأن مكافحة غسل الأموال.

٨- **مصـــر** : أصدرت فى ٢٠٠٢/٥/٢٢ القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ لمكافحـــة غسل الأموال وأنشأت وحدة مكافحة غسل الأموال التى باشرت مهامها بموجب اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لســـنة ٢٠٠٣.

٩- **سوريـــــا** : أصدرت قانونا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عـــام ٢٠٠٣ يقضى بمعاقبة المخالفين بالسجن لفترة تصل إلى ٦ سنوات، ويتضمـــن القانون واجبات المصارف وغيرها فى إجراء تدقيق ومراقبة العمليات المالية.

ثالثا : دور الاتفاقيات الدولية والعربية فى مكافحة غسل الاموال :

ما من شك أن للتشريع الجنائى دورا هاما وحيويا فى التصدى لظـــاهرة غســـل الأموال، وتأتى أهمية هذا الدور فى أنه يمكن من خلال التشـــريعات الجنائيـــة تمكيـــن سلطات تنفيذ القانون من رصد ومتابعة التدفقات المالية غير المشروعة، وزيادة فاعليـــة إجراءات التحقيق والملاحقة القانونية، بالإضافة إلى عرقلـــة عمليـــات نقـــل وتحويـــل المتحصلات من الجرائم داخل وعبر الحدود الوطنية.

غير أن مواجهة التشريعات الجنائية لظاهرة غسل الاموال تتطلب ضرورة إحداث قدر كبير من التوازن بين الفاعلية الواجبة لكشف الجريمة من جانب وضمان الحقوق الأساسية والمصالح المشروعة للأفراد من جانب آخر.

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال بالتعرض لبعض الجوانب القانونية أثناء مكافحة غسل الأموال لعل أهمها: الإجراءات التحفظية، وإجراءات جمع الأدلة وسنعرض لهذين الجانبين بإيجاز على النحو التالى :

(أ) الإجراءات التحفظية :

استوجب الطابع الخاص لجرائم غسل الأموال ضرورة توفير أدوات وتدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة تتيح للسلطات العامة المختصة المبادرة فى وضع يدها فى سرعة ومرونة على الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الجرائم بمجرد الشروع فى الملاحقة القضائية دون انتظار لصدور إدانة جنائية فى هذه الجرائم، بما يتيح فرصا أكبر لإحباط أية محاولات لتفادى إجراءات مصادرة هذه الأموال.

وقد عنيت الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة، بالنص على عدد من التدابير والإجراءات التحفظية ذات الطبيعة الوقتية Provisional Measures التى تكفل تيسير وضمان مصادرة الأموال المستخدمة فى أو المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال.

وقد بلورت اتفاقية فيينا مفهومها للإجراءات التحفظية فى هذا الصدد فى مصطلحى "التجميد Freezing" أو "التحفظ Seizure" عندما نصت فى مادتها الأولى (تعاريف) على أنه "يقصد بتعبير التجميد أو التحفظ الحظر المؤقت على نقل الأموال[1]، أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة، على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

ويحدد التعريف المتقدم الملامح الأساسية لهذا الإجراء من حيث طبيعته (حظر مؤقت)، وأثره (غل يد الشخص عن التصرف فى أمواله)، ومصدره (محكمة أو سلطة مختصة).

---

(١) يقصد بتعبير "الأموال" فى مفهوم الاتفاقية "الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التى تثبت تملك تلك الأموال أو أى حق متعلق بها"، راجع المادة الأولى (ل) من الاتفاقية.

وقد أوجبت المادة الخامسة من الاتفاقية (المصادرة) على كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين سلطاته المختصة من تحديد واقتفاء أثر وتجميد أو التحفظ على المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع، أو الأموال التى تعادل قيمتها ..، والمواد والمعدات، أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو التى يقصد استخدامها بأية كيفية فى ارتكاب هذه الجرائم، وذلك بقصد مصادرتها فى النهاية.

كذلك نصت اتفاقية ستراسبورج أن تتعاون الأطراف فيما بينها، لأقصى حد ممكن بشأن اتخاذ الإجراءات التحفظية مثل التجميد أو الضبط لمنع أى تصرف فى الأموال التى قد تصبح فى مرحلة تالية موضوعا لطلب المصادرة.

أما التشريع النموذجى للأمم المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال المصادرة المتحصلة من جرائم المخدرات، فقد أكد على أهمية المبادرة بالتحفظ على الموارد والأموال التى حصلوا عليها من تلك الأنشطة، ضمانا لتنفيذ إجراءات المصادرة، التى يسعى هؤلاء الأشخاص إلى تفاديها.

كما التزمت اتفاقية باليرمو ذات النهج الذى سارت عليه اتفاقية فيينا، سواء فيما يتعلق بتحديدها لمفهوم الإجراءات التحفظية، من خلال تعريفها لمصطلحى "التجميد" و"التحفظ"، أو فيما يتعلق بالإجراءات التحفظية الواجب اتخاذها على الصعيدين الوطنى والدولى بصدد المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وأخيرا؛ نص القانون العربى الموحد على قيام المحكمة المختصة بإلقاء الحجز على أموال المتهم فى جرائم الاتجار غير المشروع، وزوجته وأولاده القاصرين أو غيرهم، المنقولة أو غير المنقولة، الموجودة داخل البلاد أو خارجها، وأن تحقق فى المصادر الحقيقية لهذه الأموال، والقضاء بمصادرتها، لدى ثبوت مصدرها الجرمى، بكونها متحصلة من إحدى هذه الجرائم (م٤٩).

(ب) إجراءات جمع الأدلة :

نظرا للطابع التقنى والمعقد لعمليات غسل الأموال فقد دعت الاتفاقيات الدولية الدول إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية التى تخول لمحاكمها أو سلطاتها المختصة سلطة الأمر باتخاذ عدد من إجراءات جمع الأدلة بقصد تيسير جهود كشف جرائم غسل الأموال وضبط مرتكبيها خاصة فى ظل الصعوبات التى يواجهها المحققون نتيجة ظهور الجرائم المنظمة والتقنيات الحديثة والمتغيرات العالمية المعاصرة.

وقد أبرزت الاتفاقات الدولية الأساسية أهمية عدد من إجراءات جمع الأدلـــة أو وسائل التحرى مثل مراقبة المحادثات التليفونية وما فى حكمها، والنفـــاذ إلـــى النظـــم المعلوماتية بشرط أن يتم ذلك فى إطار الضوابط والضمانات المتعلقة بحقوق الإنســـان، كأن تجرى هذه الإجراءات بناء على أمر من سلطة قضائية مختصة وتحت إشـــرافها، ولمدة محدودة فحسب وشريطة توافر دلائل جدية تحمل علـــى الاعتقـــاد باســـتخدام أو احتمال استخدام الأشخاص المشتبه فيهم للخطوط التليفونية أو للنظم المعلوماتيـــة فـــى ارتكاب جرائم غسل الأموال[١].

(١) راجع : د. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٠٩.

المبحث الثالث

دور النظام المالى فى مكافحة غسل الأموال[١]

ترتبط جريمة غسل الأموال بالبنوك كأوعية مالية وكأجهزة متخصصة فى مجال أداء العمليات والخدمات المصرفية وخاصة التحويلات النقدية. وبالتالى يقع على عاتق البنوك التزامات هامة ومحددة يجب اتباعها لضمان عدم اختراق غاسلى الأموال لها على المستويين المحلى والدولى.

ولاشك أن الاهتمام بتعزيز دور المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والمصرفية يعد محورا أساسيا من محاور مكافحة غسل الأموال سواء المتحصلة من جرائم الاتجار فى المخدرات أو غيرها من الجرائم الخطيرة، وذلك نظرا لتنوع أساليب الغسل وتحديثها وتزايد استخدام النظام المصرفى فى تسهيل عمليات غسل الأموال.

ولا ينبغى أن تكون مكافحة غسل الأموال من خلال البنوك مجرد عمليات عشوائية، أو غير علمية تتلمس ظاهر الأدلة وتنساق خلف شبهات خادعة، فتؤذى الأبرياء والشرفاء من عملائها وتفضح أسرارهم المالية، مما يؤدى إلى هروبهم بأموالهم خارج البلاد.

وإنما يتعين أن ترتكز هذه المكافحة على التخطيط والتنظيم الجيدين، والتدريب الفعال للعاملين فى مجالها، والمتابعة الوقائية من خلال إدارة علمية واعية تتلقى الشبهات وتجمع الشكوك والدلائل وتفحصها وتستوفى المعلومات والمستندات اللازمة، وتعتمد على العلم والخبرة والمعرفة وتستعين بالوسائل والأدوات الفعالة للكشف عن الجريمة، وذلك لاتخاذ القرار السليم للقول بجدية الشبهات حول وجود عملية غسل أموال من عدمه.

ويجب أن يدرك القائمون على مكافحة وكشف عمليات غسل الأموال بالبنوك أن جريمة غسل الأموال تعتمد على حسن التخطيط والتنظيم والخبرة وابتكار الوسائل الحديثة لعمليات الغسل، ولذا يجب أن تكون المكافحة قادرة باستمرار على التطور وعلى ابتكار الوسائل الجديدة لكشف عمليات الغسل.

فى ضوء ما تقدم اهتم المجتمع الدولى باعتماد مجموعة متكاملة من السياسات والإجراءات بهدف دور تعزيز النظام المالى فى مكافحة ظاهرة غسل الأموال من خلال

---

(١) راجع : عبدالفتاح سليمان : مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٩٩ وما بعدها.

رؤية متكاملة تقوم على مجموعة العناصر .. لعل أهمها تطوير النظم المالية، المصرفية وغير المصرفية، وإكسابها مزيدا من القدرة والفعالية، مع ضمان شفافية العمليات المالية، والتثبت من شرعية الأموال، والحد من تدفق العائدات الإجرامية، عبر المؤسسات المالية، والحيلولة دون تحول هذه المؤسسات إلى "قنوات مفتوحة" لغسل الأموال غير المشروعة، فضلا عن استهداف تحقيق درجة من "الضبط القانونى" فى إعمال مبدأ السرية المصرفية والمالية، بما يحقق التوازن المرجو، بين حق الأفراد فى الخصوصية المالية، من ناحية، وبين متطلبات فرض القانون ومكافحة ظاهرة غسل الأموال، من ناحية أخرى[1].

وسوف نعرض لدور النظام المالى فى مكافحة غسل الأموال بإيجاز فى نقطتين، **الأولى** التدابير الوقائية لمنع استخدام المصارف والمؤسسات المالية بوجه عام فى جرائم غسل الأموال، **والثانية** إجراءات كشف غسل الأموال أى إجراءات كشف هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها.

اولا : *التدابير الوقائية لمنع غسل الاموال* :

يتعين على البنوك أن تتخذ العديد من التدابير الوقائية الفعالة التى تحول دون استغلالها فى عمليات غسل الأموال.

وتشمل هذه التدابير وجود نظم وبرامج فعالة لمكافحة عمليات غسل الأموال، وتفعيل تطبيق قاعدة إعرف عميلك ومكافحة تمويل الإرهاب ... وسنعرض لهذه التدابير على النحو التالى :

(أ) وجود نظم وبرامج فعالة لمكافحة عمليات غسل الأموال :

يجب على البنوك وضع نظم وبرامج فعالة لمكافحة عمليات غسل الأموال، ومن أهم هذه النظم والبرامج، ما يلى :

١- **وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الوطنى** : وذلك بتعيين موظفين أكفاء فى مستوى الإدارة العليا لتطبيقها، وكذا بوضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للضوابط الرقابية مع الاستفادة من التوجهات الدولية فى مجال مكافحة غسل الأموال مثل توصيات (لجنة F.A.T.F).

---

(١) يشمل مفهوم "المؤسسات المالية" كافة المؤسسات والهيئات والتجمعات والشركات التى تباشر نشاطا ماليا، كالمصارف بمختلف أنواعها، وشركات التأمين وإعادة التأمين والسمسرة والأوراق المالية، كما يشمل ذلك المصطلح أيضا بعض الأشخاص الطبيعيين، من التجار والصيارفة وغيرهم. راجع فى ذلك د.مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٥٤
ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع : Gilmore William C. Dirty money, op. cit., p. 22.

٢- **دعم الانضباط الإدارى** : ويشمل هذا الانضباط التأكد من استقامة خلق العاملين وإعمال الضمير والخبرة المكتسبة مع مراعاة تعميق الإحساس بالمسئولية لدى العاملين، والايمان بأهمية اتقان العمل ودقته، وزيادة الوعى الوظيفى بخطورة السلبية الهدامة وما يرتبط بها من السماح بارتكاب السلوك المنحرف أو التغاضى عنه، ونقل الموظف الذى تحوم حوله الشبهات فى دخله أو فى أدائه لعمله أو فى علاقته بالعملاء.

٣- **تدريب الموظفين المختصين بعمليات مكافحة غسل الأموال** : وذلك بهدف رفع قدراتهم والوقوف على أهم المستجدات والتطورات فى مجال المكافحة على أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال، وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم.

٤- **ممارسة مراقبى حسابات البنك لمهامهم المتعلقة بعمليات غسل الأموال** : ولعل أهم هذه المهام إبلاغ إدارة البنك عن أية عملية يشتبه فى أنها تتضمن غسلا للأموال، بالإضافة إلى التأكد من توفر السياسات الملائمة وكفاية نظم الرقابة الداخلية لدى البنك فى مجال مكافحة غسل الأموال.

٥- **تطوير نظم تبادل المعلومات البنكية** : وذلك فيما يتعلق بالعملاء وأنشطتهم ومراكزهم المالية، ومدى منطقية ومعقولية العمليات المصرفية التى يقوم بها العميل، ويتعين أن يمتد التبادل المعلوماتى ليشمل البنوك الوطنية والأجنبية.

٦- **إنشاء مركز بحوث السوق** : وذلك بهدف تقديم المعلومات اللازمة لمنح الائتمان، بالإضافة للمعلومات عن الأنشطة الملوثة فى السوق، والأساليب المستخدمة فى كل منها لغسل الأموال، فضلا عن جمع التحريات الكاملة عن العملاء ومصادر أموالهم، ومدى تناسب ما يحققونه من دخل معلق من أنشطتهم مع حقيقة إيراد هذا النشاط.

٧- **تفعيل أداء السلطة الرقابية فى مجال المكافحة** : وتتمثل السلطة الرقابية فى البنوك المركزية التى يتعين أن تضع ضوابط رقابة فعالة على البنوك فى مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال والتأكد من قيام البنوك بوضع نظام خاص للتعرف على هوية العملاء وأوضاعهم القانونية[1].

---

(١) تضمن القانون المصرى رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال لتنهض بمهام المكافحة، وتعد هذه الوحدة أداة رئيسية لتفعيل السلطة الرقابية للبنك المركزى فى مكافحة غسل الأموال.

(ب) تفعيل تطبيق قاعدة "اعرف عميلك":

قاعدة "اعرف عميلك" من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنـــوك والتى استقر عليها العمل المصرفى، لأن منح وإدارة الائتمان يتطلب منذ البداية التعرف على العميل وعلى عملياته.

والهدف من تفعيل تطبيق قاعدة "اعرف عميلك" معرفة شخص العميل ونشـــاطه وعملياته، للتحقق من سلامتها ومشروعيتها.

ويتعين تطبيق قاعدة "اعرف عميلك" عند بداية التعامل مع العميل كفتح حســـاب له، أو عند إجراء أى عملية معه مباشرة أو بمعرفة شخص آخر كنائب عن العميل.

كما يستوجب تفعيل تطبيق قاعدة "اعرف عميلك" التحقق من شـــخص العميـــل، والتعرف على نشاطه ومدى مشروعيته، وانتقاء العمـــلاء والتحقـــق مـــن عملياتـــهم، بالإضافة إلى الحد من قيود السرية المصرفية فيما يتعلق بحساب العميـــل وعملياتـــه، والمبادرة إلى إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات المشتبه فيها وموافاتـــها بالمعلومات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات.

والحقيقة أن السرية المصرفية لم تعد تسمح بإخفاء شخص العميـــل، أو حقيقـــة نشاطاته أو تعاملاته عن البنك، لأن معرفة كـــل ذلـــك هـــام لضمـــان ســـلامة الأداء المصرفى. ولا يوجد تعارض مطلقا بين المحافظة على أسرار العملاء وبين الكشف عن شخصياتهم وماهية أعمالهم.

ومن المعايير التى يمكن للبنك الاعتماد عليها فى تحديد البيئة المناســـبة لنمـــو عمليات غسل الأموال، وبالتالى تتعامل بحذر مع العميل التى ينتمى إليـــها أو يمـــارس أعمالا فيها، ما يلى :

١- دول لا تجرم عمليات غسل الأموال، حتى ولو كانت موقعـــة ومصدقـــة علـــى الاتفاقيات الخاصة بالمكافحة، كالاتفاقية الدولية لمحاربة الاتجار غير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا ١٩٨٨م).

٢- دول لا توجد بها قوانين تجيز مصادرة الأموال الغير مشروعة.

٣- دول لا توجب التبليغ عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غســـل أمـــوال، كالحوالات ذات المبالغ الكبيرة أو الغير طبيعية.

٤- دول لا توجد فيها رقابة على تبادل المعاملات المالية الأجنبية عند دخولـــها أو خروجها.

٥- دول تسمح بتأسيس شركات بشروط ميسرة، وبخاصة السماح بـــإصدار أســهم لحامليها عند تأسيس الشركة.

٦- دول تسمح بالتعامل الحر بالدولار الأمريكى، خاصة تلك التى تســمح لبنوكــها قبول الإيداع بالدولار.

٧- دول لديها أسواق عالمية لتبادل المعادن الثمينة، حيث يسهل لغاســلى الأمــوال التعامل فيها.

٨- بنوك تتبع نظام السرية المطلقة، مما يحول دون قيام السلطات المختصة لديــها بالتحقيق فى عمليات غسل الأموال.

٩- بنوك لا تطبق مبدأ "اعرف عميلك" بشكل فعال وبإجراءات صارمة، مما يتيــح فتح الحسابات المجهولة الأسماء أو بالأرقام.

١٠- بنوك لديها حجم كبير من التحويلات الخارجية والأدوات النقدية.

(جـ) مكافحة تمويل الإرهاب :

من الجرائم المصدر لعمليات غسل الأموال، الجرائم التى يكــون الإرهــاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، ولذا فإنه من الأهمية بمكان أن نشــير إلى دور البنوك فى مكافحة تلك الجرائم سواء فيما يتعلق بالتدابير الوقائية الواجب علــى البنوك اتخاذها للحيلولة دون استغلالها فى عمليات تمويل الإرهاب.

بالإضافة إلى التدابير الوقائية السابق الإشارة إليها، يمكن للبنوك المساهمة فــى مكافحة عمليات تمويل الإرهاب باتخاذ التدابير الوقائية التالية :

١- عدم الدخول فى أى عملية أو خدمة مصرفية يشعر البنك من خلالها بأن أمــوال العملية مملوكة أو تقع تحت سيطرة أو ستدفع لأشخاص أو منظمات إرهابية، أو أنها مرتبطة بنشاط إرهابى أو من المحتمل استخدامها فى مثل هــذا النشــاط، وإبلاغ السلطات المختصة عن ذلك.

٢- يتعين على البنك المركزى الحصول من السلطات المختصة على قوائم بأســماء الأشخاص والمنظمات الإرهابية والجهات المتعاملة معها، وتعميم تلك القوائــم على البنوك لعدم التعامل معها بطريق مباشر أو غير مباشر والإبلاغ عنها.

٣- عدم فتح حساب أو القيام بأى عملية لأى أشخاص طبيعية أو اعتبارية غير مقيمة، إلا إذا كان مرخصا لها من قبل السلطات المختصة بمزاولة النشاط أو فتح حساب فى أحد البنوك الوطنية.

٤- إستحداث برامج آلية تمكن البنوك من إجراء مراقبة سريعة ودقيقة لجميع أنواع الأشخاص المشبوهين وفق تعريف يحدده البنك المركزى.

٥- التحقق من أن نظام التحويل المالى لدى البنك بمفهومه الواسع (حوالات، شيكات مصرفية، شيكات سياحية، اعتمادات مستندية ... الخ) قادر على تتبع الأشخاص المشبوهين.

٦- مراقبة الإيداعات والحوالات الواردة والصادرة التى تبدو غير طبيعية أو استثنائية والتحقق من مشروعية غرضها.

٧- استيفاء متطلبات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية.

ثانيا : إجراءات كشف جرائم غسل الاموال :

اهتمت الوثائق الدولية والقوانين الوطنية بالإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية التى تهدف إلى تعزيز دور النظام المالى فى كشف جرائم غسل الأموال، وتعقب وضبط الأشخاص مرتكبى هذه الجرائم.

ويعد الإبلاغ عن الأموال أو العمليات المالية التى يشتبه فى اتصالها بجرائم غسل الأموال الخطوة الأساسية الأولى لكشف هذه الجرائم حيث يعقبها إجراءات جمع الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها. ولذلك كان لابد من تحديد الجهات المختصة بالإبلاغ والبيانات الواجب الإبلاغ بها وكذا الآثار القانونية المترتبة على ذلك الإبلاغ، بالإضافة إلى معرفة الجهات المنوط بها تلقى البلاغات.

ولما كان الإبلاغ يتم فى ضوء الاشتباه بأن الاموال أو العمليات المالية متصلة بجرائم غسل الأموال.

فسنعرض أولا إلى حالة الاشتباه ثم إلى الإبلاغ.

(أ) حالة الاشتباه :

وسنعرض لقيام حالة الاشتباه، ثم تحقيق الاشتباه:

(١) قيام حالة الاشتباه :

متى توفر لدى البنك مؤشرا أو أكثر من مؤشرات الاشتباه[١] قامت حالة الاشتباه، ووقع على عاتقه التزام بالتحقق من سلامة العملية موضوع الاشتباه.

ولسلامة الأداء المصرفى، ولتحقيق الاشتباه، ينبغى على البنك أن يحرص على الآتى :

- إذا اشتبه البنك فى عملية ما فإنه ليس من صالحه أو صالح الاقتصاد الوطنى أن يرفض تنفيذها، لأن انصراف العميل من البنك لا يعنى توقفه عن ارتكاب الجريمة، بل سيحاول تنفيذها عن طريق بنك آخر أقل حذرا، ولذا فإنه من المصلحة أن يقرر البنك تنفيذ العملية استنادا لمبدأ الانتفاع بقرينة الشك، ويستمر فى تحقيق الاشتباه إلى أن يتخذ قرار بشأن الإبلاغ عن العملية من عدمه.
- ألا يتوقف البنك عن إكمال العملية فيسترعى انتباه العميل إلى الاشتباه فيها، أو يتضرر من التوقف عن اتمامها.

---

(١) الاشتباه المصرفى هو مجموعة من الإشارات أو الإمارات التى توحى لموظف البنك المختص بأن نمط العملية التى يتناولها يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة، مما يدعوه إلى الانتباه والتدقيق فى فحص العملية للتأكد من أساسها وطبيعتها والدوافع إليها. ومن ثم فإن الاشتباه عمل مصرفى بحت ولا يعد عملا من أعمال التحرى أو التحقيق الجنائى. وينصب الاشتباه على الأعمال المصرفية عامة كفتح الاعتمادات المستندية والخدمات المصرفية كالتحويلات ومن مؤشرات الاشتباه، مؤشرات شخصية تتعلق بكل من شخص العميل، وشخص موظف البنك، ومؤشرات العمليات المصرفية وتشمل (مؤشرات الائتمان ــ مؤشرات الاعتمادات المستندية ــ مؤشرات خطابات الضمان) ومؤشرات الخدمات المصرفية وتشمل (مؤشرات حجم وشكل الايداعات، مؤشرات المسحوبات، مؤشرات الحوالات، مؤشرات الحسابات الجارية، ومؤشرات الأوراق المالية. **ومن أمثلة ذلك :**

- محاولة العميل عند فتح الحساب الحد من المعلومات التى يقدمها للبنك أو أن يقدم معلومات مضللة، أو يصعب التحقق من صحتها.
- أن تكون المهنة التى صرح بها العميل للبنك لا تتوافق مع مستوى أو نوع العمل أو النشاط الذى يمارسه، كأن يكون العميل طالبا أو موظفا ذا راتب محدود، ومع ذلك يتلقى أو يرسل عددا كبيرا من الحوالات، أو يسحب يوميا مبلغ يعادل حد السحب اليومى الذى لا يثير الشبهات.
- حساب يفتح شخص اعتبارى عنوانه هو نفس عنوان شخص اعتبارى آخر له حساب لدى البنك، والمفوض بالتوقيع عن الحسابين شخص طبيعى واحد.
- الحوالات الالكترونية بمبالغ صغيرة، لتجنب الوصول إلى الحد المقرر للعمليات المشبوهة أو الواجب التبليغ عنها.
- الحوالات الالكترونية من وإلى شخص، فى الوقت الذى لا تتوافر فيه معلومات كافية عن المحول أو عن المستفيد حين يكون توفير تلك المعلومات أمرا ضروريا.
- تبديل عملات أجنبية، يعقبها حوالات مالية إلى مناطق مشبوهة.
- عمليات إيداع خلال فترة قصيرة بحوالات الكترونية دون غرض اقتصادى منطقى، خاصة إذا كانت من وإلى مناطق مشبوهة.
- حصول العميل على أداة ائتمانية أو تعامله بعمليات مالية تجارية تتضمن أموال مصدرها مناطق مشبوهة، دون أن تبدو أسباب منطقية للتعامل مع تلك المناطق.

لمزيد من التفاصيل عن هذه المؤشرات : راجع : عبدالفتاح سليمان: مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٦٧ وما بعدها.

- سرعة الانتهاء من عملية تحقيق الاشتباه، لأن عمليات الغسل التى تتم من خلال البنوك تتسم فى معظمها بالسرعة، وإن اقتضى الفحص نوعا من التأخير، فعلى موظف البنك المختص تقديم مبررات منطقية يقبلها العميل إن هو استفسر عن أسباب التأخير، وينبغى ألا تكون لهذه المبررات علاقة بعملية الاشتباه.
- السرية التامة حول قيام حالة الاشتباه وتحقيقه والإبلاغ عنه، بحيث لا يشعر العميل بأية إجراءات، ولذا ينبغى أن يتناول حالة الاشتباه عدد محدود للغاية من الموظفين المختصين، كالموظف الذى لاحظ عملية الاشتباه ومدير الفرع أو الإدارة المعنية والمدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال بالبنك، ولا ينبغى ان يمتد نطاق العلم بقيام حالة الاشتباه إلى غيرهم من الموظفين خشية تسرب معلومات عنها للعميل، لاسيما وأن عصابات غسل الأموال تكون عادة قريبة من اتمام العملية ولديها خطط جاهزة بديلة، لو علمت باكتشاف البنك لعدم مشروعية العملية.
- ألا يفصح للعميل أو للمستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة عن العملية موضوع الاشتباه.

٢- تحقيق الاشتباه :

متى قامت لدى الموظف المختص حالة الاشتباه، تعين على البنك فحص ودراسة وتحليل العملية المشتبه بها للتحقق من سلامتها من عدمه، بمعنى التحقق من كونها تتضمن عملية غسل أموال من عدمه.

ويكون تحقيق الاشتباه باتباع الخطوات التالية :

- **تحديد مؤشر أو مؤشرات الاشتباه فى العملية :**

متى اشتبه البنك فى عملية ما، عليه أن يقوم بتحديد مؤشر أو مؤشرات الاشتباه فيها،وذلك من واقع المؤشرات السابق بيانها، وفى ضوء الأنماط غير المعتادة للعمليات.

وينبغى على البنك أن يتعامل مع مؤشرات الاشتباه بحذر، لأن هناك العديد من المظاهر المشتركة بين العمليات السليمة والتصرفات الإجرامية، فمجرد توافر مؤشر أو أكثر من مؤشرات الاشتباه فى إحدى العمليات لا يعنى عدم سلامتها وأنها تتضمن غسل أموال.

- **جمع البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالعملية موضوع الاشتباه :**

إن الشبهات المجردة لا تكفى وحدها للقول بأن عملية ما تتضمن غسل أمـــوال، ولذا ينبغى على البنك البحث وجمع الأدلة الأولية مـــن واقـــع المعلومـــات والبيانـــات والمستندات، للقيام بعملية الدراسة والفحص والتحليل للاشتباه.

ويجب أن يأخذ البنك فى الاعتبار الطبيعة الخاصة لجريمة غسل الأموال لأنـــها تتسم بالتعقيد والتمويه، ولذا فإن عليه تطوير وسائل جمع المعلومـــات عـــن العمليـــات المشتبه فيها لضمان سلامة تحقيق الاشتباه، وسيعاونه فى ذلك تبادل المعلومـــات طبقـــا للاتفاقيات الدولية وما يتضمنه قانون مكافحة غسل الأموال الوطنى من أحكام.

- **دراسة وفحص وتحليل المعلومات والبيانات والمستندات التـــى جمعـــها البنـــك لتحقيق الآتى :**
  - معرفة تاريخ بدء العملية.
  - معرفة أسباب العملية والدوافع إليها، والغرض منها، والمستفيد الحقيقى منها.
  - التعرف على مصادر أموال العملية، ومدى مشروعيتها.
  - التحقق من مدى ارتباط العملية بنشاط العميل من عدمه، وهل سبق تكرار هـــذه العملية بالنسبة له، والبحث عن الشبهات المثارة حول أطراف العملية.

- **استخلاص المؤشرات والدلائل المصرفية عن مدى تضمن العملية غسل أموال من عدمه:** ويتم ذلك عن طريق :
  - تحديد مؤشر أو مؤشرات الاشتباه فى العملية، مع الأخذ فى الاعتبـــار أنـــه إذا تضمنت العملية أكثر من مؤشر، فينبغى النظر إليها مجتمعة وليس النظر إلـــى كل مؤشر على حدة.
  - الربط بين المعلومات والبيانات والمستندات التى حصل عليـــها البنـــك، وقـــام بدراستها وفحصها وتحليلها.
  - البحث عن وجود رابطة بين الأموال موضوع العملية وبين الجريمة المصـــدر، حتى ولو كانت تلك الجريمة لم تكتشف أو اكتشفت ولم يتم إلقاء القبـــض علـــى الجانى أو الجناة فيها، أو تم القبض عليهم ومحاكمتهم وعدم إدانتهم لأى سبب.

- تطبيق معايير الاشتباه على العملية بعد دراسة احتمالاتها من منظور مجرد، وفحص كل احتمال ومناقشته وتحليله للوصول إلى صدق المؤشر من عدمه.

- **لحصول على معلومات إضافية عن العملية المشتبه بها وعن نشاط العميل وشخصه، إن لم تكن المعلومات السابقة كافية، ثم إعادة دراسة وتحليل وفحص الاشتباه.**

اتخاذ قرار بشأن العملية :

بعد أن يقوم المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال بالبنك باستيفاء كافة المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة عن العملية المشتبه بها، وبعد أن يقوم بدراستها وفحصها للتحقق من سلامتها من عدمه، أصبح على البنك أن يتخذ أحد قرارين:

الأول : إما قرار بحفظ العملية، وذلك إذا تأكد من عدم وجود شبهة فى العملية موضوع الدراسة، أو أن الشبهات التى دارت حولها زائفة.

الثانى : أو قرار بالإبلاغ عن العملية.

(ب) الإبلاغ :

يقع واجب الإبلاغ على عاتق كافة المؤسسات المالية سواء المصرفية أو غير المصرفية وكافة الهيئات الأخرى المصرفية لغسل الأموال.

والأصل أن إبلاغ السلطات المعنية بالأموال والعمليات المشار إليها يمثل إخلالا بالالتزام بالسر المصرفى كما يشكل خروجا على واجب إسداء النصح للعملاء الواقع على كاهل المؤسسات المالية المعنية.

واستثناء من هذا الأصل وتشجيعا على الوفاء بواجب الإبلاغ قرر التشريع النموذجى[1] عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية بتهمة انتهاك سر المهنة على أى شخص فى هذه المؤسسات يكون قد قام بحسن نية بالإبلاغ عن الأموال أو العمليات المشبوهة وسواء أكانت نظم الإبلاغ طواعية أو إلزامية فإن التقاعس عن الإبلاغ عن الأموال والعمليات المشبوهة يؤدى إلى قيام المسئولية الجنائية فى مواجهة المؤسسة المعنية والعاملين بها.

---

(١) م (١٧) من التشريع النموذجى.

أما بالنسبة للجهات لمختصة بتلقى البلاغات فقد حثت توصيات فريق العمل المعنى بالإجراءات المالية الدول الأطراف بإنشاء نظام يلزم المصارف بالإبلاغ عن كافة الصفقات النقدية المحلية والدولية التى تزيد عن مبلغ معين وأن تتلقى هذه البلاغات هيئة مركزية وطنية مزودة بقاعدة بيانات متاحة لاستخدامها من جانب السلطات المختصة فى قضايا غسل الأموال، وفقا لإجراءات وضوابط أمنية صارمة وتضطلع هذه الهيئة بتلقى البلاغات من الهيئات المالية، وإذا قامت دلائل قوية على توافر صورة من صور غسل الأموال تحيل الهيئة ملفا بالوقائع مصحوبا برأيها إلى السلطة القضائية المختصة بإقامة الدعوى الجنائية[١].

(١) لمزيد من التفصيل راجع : د. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٠٣-٤١٠.

خاتمـــــة

((توصيات الدراسة))

بعد استعراض ظاهرة غسل الأموال والتعرف على ماهيتها وأركـــان جريمـــة غسل الأموال، وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، وإبراز أهمية مكافحة هذه الظـــاهرة ، وعرض دور الاتفاقيات الدولية فى مواجهة غسل الأموال، وتوضيح أهمية التشـــريعات الجنائية الوطنية فى بيان التكييف القانونى لجريمة غسل الاموال والإجراءات الجنائيـــة لضبط مرتكبيها، وأخيرا إلقاء الضوء على دور النظام المالى على المستوى الوطنى فى مكافحة غسل الأموال .. أود أن أشير إلى أهمية تعزيز التعاون الدولـــى ــ القـــانونى والقضائى ــ فى مجال مكافحة غسل الأموال، نظرا لأن حركة الأموال غير المشروعة وأنشطة غسل الأموال إنما تتم فى الغالب فى محيط دولى، الأمر الـــذى يســـتوجب أن تكون الجهود المبذولة للسيطرة على هذه الأموال جهود دولية من خلال شبكة متكاملـــة ومتناسقة من الترتيبات والتدابير العالمية والإقليمية التى تكفل تعاون فعال بيـــن الـــدول المعنية فى مختلف مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وحتى تنفيذ الأحكام القضائية.

وما من شك أن هذا التعاون الدولى سيحرم المجرمون من أية مـــلاذات آمنـــة لعائدات جرائمهم غير المشروعة وييسر فى الوقت نفسه لسلطات تنفيذ القانون اســـترداد هذه العائدات منهم، وتوفير الأدلة اللازمة لإدانتهم وتنفيذ العقوبات التى تصدر ضدهـــم عليهم بغض النظر عن الدولة التى ارتكبت عليها الجرائم الأصلية أو التبعية، والدولـــة التى يتواجد على أرضها مرتكبو هذه الجرائم.

وتتلخص أهم سبل التعاون الدولى، القانونى والقضائى، لتحقيق مواجهة شـــاملة لجرائم غسل الأموال فى المحاور التالية : المساعدة القانونية المتبادلـــة، والاعـــتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، وتسليم المجرمين.

ولاشك أن تفعيل التعاون فى تلك المحاور إنما يؤثر بشكل مباشر فـــى تحقيـــق العدالة الجنائية وتعزيز حكم القانون، وإضفاء الحيوية فى مواجهة الإجـــرام الوطنـــى والدولى، بل وفى إيجاد التوازن بين الحفاظ على سيادة القانون، مـــع مراعـــاة حقـــوق الإنسان ووجوب تحقيق الكفاءة اللازمة لنظم العدالة الاجتماعية فى مواجهة التطـــورات المتلاحقة فى أنماط الجريمة.

ولعل هذا كان محور اهتمام كل من مؤتمر غسل الأموال الذى نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال بجمهورية مصر العربية الذى عقد بالقاهرة فى الفترة من ١٣ إلى ١٥ يونيو ٢٠٠٤ ، ومنتدى شرم الشيخ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذى عقد مؤخرا فى الفترة من ١-٢ سبتمبر ٢٠٠٥ .

وقد خلصت تلك الدراسة إلى عدد من التوصيات نبرز أهمها فيما يلى :

١- الممارسة الفاعلة لأساليب "اعرف عميلك" من حيث تحديد طبيعة العلاقة التجارية ومبرراتها ومصادر الأموال والمنطقة الجغرافية والمنتجات والخدمات، وبوجه خاص متابعة المسئولين السابقين، وتعزيز ذلك بأساليب "اعرف موظفك" من حيث خلفيته وانحداره الطبقى وسلوكه وأنماط تصرفاته وملاحظة الثراء البارز وغير المشروع والعلاقات المشبوهة بالعملاء، والزيادات الكبيرة فى أحجام الإيرادات التى يحققها، وكذلك أساليب "اعرف مصرفك المراسل"، من حيث برامجه المخصصة لمكافحة غسل الاموال، ومدى معرفته بعملائه، وسرعة استجابته للاستفسارات عنهم ومؤهلات مسئول الالتزام فيه، وغير ذلك من أساليب "اعرف الغير" شاملا لكل ما يثير الشبهة والشكوك حول احتمال ممارسة غسل الأموال.

٢- التأكيد على أهمية قيام السلطات الرقابية على المؤسسات المالية فى القيام بأعمالها فى الوقوف على مدى التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فى ذلك وضع النظم الخاصة بالتعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأوجه نشاطهم والالتزام بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها.

٣- العمل على رفع مستوى الكفاءة المهنية لمسئولي مكافحة غسل الأموال بالوطن العربى من خلال عقد منتديات عربية فى هذا الشأن لتبادل الخبرات والوقوف على مشاكل التطبيق ووضع الحلول المناسبة لها.

٤- الاستفادة من خبرات مجموعة (اجمونت) فى مجال مكافحة غسل الأموال، وكذلك من مجموعات العمل الأربعة فيها المتخصصة بالعمليات، والتدريب والاتصالات، والتغطية الجغرافية، والشئون القانونية، وتقديم طلبات الانتماء

للمجموعة، والمشاركة فى برامجها التدريبية، والتعاون معها فى مجالات تبادل المعلومات بين وحدات التحريات المالية، واكتساب الخبرات عن تكنولوجيا معلومات غسل الأموال، مع تأمين سرية الاتصالات بينها.

٥- الالتزام بتوصيات لجنة العمل المالي الدولي (الفاتف)، بما فى ذلك التوصيات الثمانية التى اعتمدتها (الفاتف) والمنبثقة عن الميثاق الذى أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٩٩، فيما يتعلق بالحيلولة دون تمويل الإرهاب، والتعاون والتنسيق المتواصل معها، ودعوة الدول العربية التى لم تستكمل بنيتها التشريعية لمكافحة غسل الأموال والإرهاب .. إلى وضع أو استكمال أو تعديل هذه البنية التشريعية بما يتلاءم مع توصيات هذه اللجنة، كذلك دعوة الدول العربية التى لم تصدق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى المبادرة للتصديق عليها.

٦- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون الإقليمى والدولي فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودعم دور مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وعلى وجه الخصوص فى مجال التدريب وتبادل المعلومات والخبرات والزيارات وإبرام ما يلزم من اتفاقات أو مذكرات تفاهم.

٧- دعوة اتحاد المصارف العربية إلى التنسيق مع مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب ومجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) إلى تشكيل فرق عمل من الخبراء والمتخصصين لوضع قواعد عربية موحدة يستهدف بها المؤسسات المالية لتحقيق التطبيق الأمثل لأحكام البنية التشريعية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى ضوء المتغيرات والتطورات الدولية في هذا الخصوص.

٨- تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقاقير المخدرة، وتهريب العقاقير عبر الحدود وعمليات ترويج المخدرات، وكذلك بذل المزيد من الجهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ومكافحة تجارة الأعضاء البشرية، وخطف وشراء الأطفال، مع الالتزام فى كل ذلك بمواثيق الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية ... هذا بالإضافة إلى مكافحة الفساد الإدارى بشتى صوره.

٩- رقابة التداول فى أسواق الأوراق المالية وترابطها مع الأسواق المالية الأخرى فى العالم، ومتابعة مراحل غسل الأموال من خلال التداول بهذه الأوراق،

والمتمثلة بالتمويه والتغطية ودمج الأموال المغسولة فى الأنشطة الاقتصادية، ووضع الضوابط على شركات الأوراق المالية، ورقابتها ميدانيا ومكتبيا، وإلزامها بالتعرف على هوية عملائها، وتعيين مدير مسئول فيها عن مكافحة غسل الأموال.

وختاما فإن هذه المعالجة الأكاديمية النظرية الموجزة للجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الاموال تعد بمثابة أساس لا غنى عنه، لاستيعاب الحالات العملية لغسل الاموال والتى سيتم عرضها فى ورشة العمل بإذن الله تعالى .. وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

والله ولى التوفيق ،،،

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية :

١- الكتب العلمية :

- د. أشرف توفيق شمس الدين : دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣.
- د. حمدى عبدالعظيم: غسيل الأموال فى مصر والعالم: الجريمة البيضاء، أبعادها، أثرها، كيفية مكافحتها، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. عبدالعظيم مرسى وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤.
- عمر محمد بن يونس، د. يوسف أمين شاكر: غسل الأموال عبر الإنترنت "موقف السياسة الجنائية" الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. هدى حامد قشقوش: جريمة غسل الأموال فى نطاق التعاون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢- الأبحاث والدوريات :

- د. محمد محمد على : الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال، بحث مقدم إلى ندوة تطوير الأداء فى مؤسسات القطاع العام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ٢-٦ يناير ٢٠٠٥.
- د. محمود شريف بسيونى ودافيد سى. جو التيرى: "الاستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسيل الأموال" ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، ٢٨ نوفمبر - ٣ ديسمبر ١٩٩٨.

- البنك الأهلى المصرى، النشرة الاقتصادية، العدد الثالث، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٦.
- المادة (٢) من نظام مكافحة غسل الاموال السعودى.
- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥، النسخة العربية.
- تقرير حول عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بـالمخدرات والمؤثرات العقلية، المكتب العربى لشئون المخدرات، وثيقة رقم ١٤، ٢٠ ينـــاير ١٩٩٢.

ثانيا : المراجع الأجنبية :

- Financial Havens, Banking Secrecy and Money Laundering, United Nations office for control and crime prevention, global programme against money laundering, Vienna, 29 May 1998.
- Gilmore William C: Dirty Money: The evolution of money laundering countermeasures, Council of Europe, Strasbourg, 1995.
- Prevention, global programme against money laundering, Vienna, 29 May 1998.
- The Financial Action Task Force (FATF) on Money Laundering, 1990.
- United Nations Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, 1988

الفهرس

مقدمة ١
الفصل الأول : ماهية جرائم غسل الأموال وآثارها..... ٣
المبحث الأول : مفهوم عمليات غسل الأموال..... ٥
أولا : التعريف بغسل الأموال ٥
ثانيا : أهداف غسل الأموال ٧
ثالثا : مراحل غسل الأموال ٨
المبحث الثانى : الإطار القانونى لجريمة غسل الأموال ١٢
أولا : الجريمة الأصلية ١٢
ثانيا : ركنى جريمة غسل الأموال ١٦
ثالثا : بعض الجوانب القانونية المتعلقة بجريمة غسل الأموال ٢١
المبحث الثالث : الآثار المختلفة لجرائم غسل الأموال..... ٢٧
أولا : الآثار الاقتصادية لغسل الأموال ٢٧
ثانيا : الآثار الاجتماعية والسياسية لغسل الأموال ٣٤
الفصل الثانى : مكافحة جرائم غسل الأموال..... ٣٥
المبحث الأول : أهمية مكافحة غسل الأموال ٣٦
أولا : حجج معارضو مكافحة غسل الأموال وتفنيدها ٣٦
ثانيا : إيجابيات مكافحة غسل الأموال ٣٩
ثالثا : صعوبات وتحديات مكافحة غسل الأموال..... ٤٠
المبحث الثانى : الجهود الدولية والعربية لمكافحة غسل الأموال..... ٤٣
أولا : الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال..... ٤٣
ثانيا : الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال ٤٧
ثالثا : دور الاتفاقيات الدولية فى مكافحة غسل الأموال ٤٨
المبحث الثالث : دور النظام المالى فى مكافحة غسل الأموال ٥٢
أولا : التدابير الوقائية لمنع غسل الاموال ٥٣
ثانيا : إجراءات مكافحة غسل الأموال ٥٧
الخاتمـــة (توصيات الدراسة)..... ٦٣
قائمة المراجع ٦٧